


تأليف

الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشهير بالفركاح

المتوفى سنة ٦٩٠هـ

ويليه

# مختصر علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي

لمجهول

تحقيق

محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد



# إشكالات ترد على مذهب الشافعي

تأليف

الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشهير بالفركاح

المتوفى سنة ٦٩٠هـ

ويليه

# مختصر علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي

لمجهول

تحقيق

محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد

دار ابن حزم الكتانية





## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسليم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين:

فإن خير ما يقضي المرء فيه عُمره الاستزادة من العلم والفقه في دين الله، وتقليب كتب أئمتنا وفقهائنا المتقدمين من خيرِ ما يعين طالب العلم على التبصّر والتفقّه، وبين يديك عِلق نفيس لإمامٍ ذاع صيتهُ ورُحِلَ إليه، وصار المرجع في فقه السادة الشافعية في عصره، فصارت درّة لامعةٍ، انتظم عقدها في ثلاثة أبوابٍ تحت كلّ بابٍ إشكالات التقطها من بطون الكتب وردّ عليها بالدليل والتعليل؛ انتصارًا لمذهب الشافعي تارةً، وأخرى نصرة لكتابين من أهم الكتب الفقهية عند الشافعية وهما: المهذب والوسيط، وختم الرسالة ببابٍ جعله فيما لا يسعُ جهلُه. وهذا الباب الثالث لم يذكره في هذه الرسالة؛ فلعلّه تحدّث عنه في رسالة أخرى.

والإمام في هذه الرسالة دقيق النظر، قوي الحجّة، إذا استدل أو إذا تعقّب.

يلي هذه الرسالة رسالة أخرى مختصرة من كتاب «علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي»؛ ولعِظَم مكانة الإمام في المذهب حقّقت هذه الرسالة اللطيفة -وإن كان مُختَصِرها مجهول-، لأسباب:

١- منزلة الإمام الشيرازي في المذهب.

٢- الكتاب الأصل «علل الفقه» حتى الآن في عِداد المفقود.

٣- تصريحُ المُختَصِرُ بأنه اختصر أغلب الرسالة.

٤- هذه الرسالة لصيقةٍ بما قبلها في المجموع المخطوط فكان لائقًا إخراجها معها.

٥- لا يمكن أن تُطبع مفردةً؛ لِصِغَر حجمها؛ فهي لا تتجاوز ثلاث ورقات.

من أجل ما سبق استعنت الله في تحقيقها مع ما قبلها، وتم المراد بحمد الله وفضله وإحسانه، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله.

وكتب:



في منتصف شهر رمضان المعظّم من عام ١٤٤١هـ

القصيم - البُصر، حرسها الله

# ترجمة المؤلف

## ۞ اسمه ونسبه ولقبه:

**اسمه وكنيته**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء أبو محمد الفزاري البدري المصري الأصل، الدمشقي[1].

**ألقابه**: للإمام عدّة ألقاب منها:

١- تاج الدين الفركاح. وسبب تسميته بالفركاح: أن في رجليه تفلّح بَيِّن وتفركح، وهو اعوجاج الرجلين.

٢- العلاّمة الإمام، مفتي الإسلام.

٣- شيخ الشافعية، فقيه الشام.

٤- لقّبه شيخه العز بن عبد السلام بالدُّوَيْك؛ لحسنِ خطّه.

## ۞ مولده:

ولد في ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، وخالف ابن كثير فذكر ولادته عام ثلاثين وستمائة.

---

(١) تُنظر ترجمته في: المعجم المختص للذهبي ١٣٥، طبقات ابن السبكي ٨/ ١٦٣، طبقات الإسنوي ٢/ ١٤١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٧٣، البداية والنهاية ١٧/ ٦٤١، فوات الوفيات لابن شاكر ٢/ ٢٦٣، النجوم الزاهرة ٨/ ٣٣، شذرات الذهب ٧/ ٧٢١، الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٨٠.

## ۞ نشأته:

نشأ الإمام الفركاح في الشام في أسرةٍ علمية؛ فوالده عالم مقرئ، وإذا نظرنا إلى جانب الحديث والفقه والنحو فأخوه أحمّد مبرّز في ذلك، فنشأ منذ نعومة أظفاره في كنف العلم، فسمع صحيح البخاري من ابن الزبيدي وعمره سبع سنوات؛ كون ابن الزبيدي توفي عام (٧٣١هـ).

وكلّ من ترجم له ذكر أنّه برع في المذهب، واشتغل بالتدريس وعمره خمس وعشرون سنة، وكتب في الفتاوى وعمره ثلاثون.

## ۞ مشايخه:

سمع الإمام من علماءَ كُثُر، هذا مسرد لبعضهم:

١- سلطان العلماء شيخ الإسلام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ).

٢- سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الزبيدي (ت٦٣١هـ)، يمنيّ الأصل، شامي المستقر، حنبلي المذهب، سمع عليه صحيح البخاري.

٣- ابن اللَّتِّي، ابن المنجّا عبد الله بن عمر الحريمي، كان ممّن علا سندُه، توفي (٦٣٥هـ)[1].

٤- الإمام شيخ الإسلام ابن الصلاح الشافعي (ت٦٤٣هـ).

٥- السخاوي، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد (ت٦٤٣هـ).

٦- نجم الدين مكرم بن محمد بن حمزة بن أبي الصقر، حدّثَ في الشام ومصر (٦٣٥هـ).

---

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٠٢.

٧- أبو العز مفضل بن علي الشافعي الفقيه المحدث (ت٦٤٣هـ).

٨- محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار (ت٦٤٣هـ).

٩- تاج الدّين أبو محمد عبد الله بن عمر ابْن حَمويه (ت٦٤٢هـ).

١٠- زين الدين أحمد بن عبدالدائم الحنبلي (ت٦٦٨هـ).

١١- سيف الدين يحيى بن الناصح الحنبلي (ت٦٧٢هـ).

١٢- خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن مفرج بن بكار الحافظ المفيد زين الدين أبو البقاء النابلسي (ت٦٦٣هـ) وهو الذي تولى الإمام الفركاح المدرسة النورية بعده.

خَرَّجَ له البرزالي عشرة أجزاء صغار عن مائة نفس.

### ۞ تلامذته:

خرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين، منهم:

١- ابنه برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم (ت٧٢٩هـ). المشهور بابن الفركاح.

٢- الإمام الحافظ المِزّي (٧٤٢هـ).

٣- صدر الدين ابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي (ت٧١٦هـ).

٤- نجم الدين أبو العباس أحمد ابن صصري الشافعي قاضي دمشق (ت٧٢٣هـ).

٥- كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي ابن الزملكاني الشافعي (ت٧٢٧هـ).

٦- ابن العطار الدمشقي الشافعي صاحب الإمام النووي (ت٧٢٤هـ).

٧- الشمس محمد بن رافع الرجبي.

٨- علاء الدين أبو الحسن علي بن أيوب المقدسي (ت٧٤٨هـ).

٩- فخر الدين عثمان بن محمد البيّاني الشافعي (ت٧٣٨هـ).

١٠- الشرف بن سيدة.

١١- علم الدين أبو محمد القاسم البرزالي الحافظ المؤرخ (ت٧٣٩هـ).

١٢- الحافظ المؤرخ المحدث الإمام الذهبي (٧٤٨هـ).

١٣- ابن القلانسي، جمال الدين أبو العباس أحمد الشافعي (ت٧٣١هـ).

١٤- شهاب الدين أحمد بن حامد التنوخي الشافعي (ت٧٣هـ).

١٥- نجم الدين أبو محمد هاشم بن عبد الله التنوخي الشافعي (ت٧٣١هـ).

١٦- القاضي صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال الشافعي، خطيب داريّا، (ت٧٢٥ه).

١٧- كمال الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ذؤيب الشافعي، الشهير بابن قاضي شهبة (ت٧٢٦هـ).

١٨- ركن الدين أبو يحيى زكريا يوسف بن سليمان البجلي الشافعي (ت٧٢٢هـ).

١٩- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[1].

---

(١) أحصاهم الصفدي في الوافي ١٨/ ٥٨، وابن شاكر في فوات الوفيات ٢/ ٢٦٣.

### ۞ ثناء العلماء عليه:

**قال الذهبي**: قال الذهبي فقيه الشام درس وناظر وصنف وانتهت إليه رئاسة المذهب كما انتهت إلى ولده برهان الدين **وكان من أذكياء العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد** ومحاسنه كثيرة وهو أجل ممن ينبه عليه مثلي.

**وقال أيضًا**: الإمام شيخ الإسلام، كبير الشافعية، وانتهت إليه معرفة المذهب، كان أحد الأذكياء المناظرين، رأيته وسمعت كلامه في حلقة إقرائه.

وهذه شهادة عيان من الإمام الذهبي للإمام.

**وقال القطب اليونيني**: انتفع به جم غفير ومعظم قضاة دمشق وما حولها وقضاة الأطراف تلامذته.

**وقال ابن السبكي**: فقيه أهل الشام، كان إمامًا مدققًا نظّارًا.

**وقال ابن قاضي شهبة**: برع في المذهب وهو شاب وجلس للأشغال وله بضع وعشرين سنة وكتب في الفتاوى وقد كمل ثلاثين سنة، وكانت الفتوى تأتيه من الأقطار.

**وقال الإسنوي**: كان فقيها، أصوليا، مفسرا محدثا، له مشاركة في علوم أخرى.

**وقال ابن كثير**: كان ممن اجتمعت فيه فنون كثيرة من العلوم النافعة، والأخلاق اللطيفة، وفصاحة المنطق، وحسن التصنيف، وعلو الهمة، وفقه النفس.

**وقال الصفدي**: مفتي الإسلام فقيه الشام.

**وقال ابن شاكر الكتبي**: بلغ رتبة الاجتهاد، وبرع في المذهب وهو شاب.

## ۞ وظائفه:

درّس في ثلاث مدارس وهي:

١- الناصرية أول ما فتحت.

٢- درس في المجاهدية ثم تركها.

٣- دار الحديث النورية، وليها سنة ثلاث وستين وستمائة[١].

٤- ولي تدريس البادرائية في سنة ست وسبعين وستمائة.

٥- له حلقة في الجامع الأموي[٢].

## ۞ صفاته الخُلُقيّة:

**قال ابن قاضي شهبة:** كان رحمه الله عنده من الكرم المفرط وحسن العشرة وكثرة الصبر والاحتمال وعدم الرغبة في التكثر من الدنيا والقناعة والإيثار والمبالغة في اللطف ولين الكلمة والأدب ما لا مزيد عليه من الدين المتين.

ومن تواضعه أنه كان يركب البغلة ويحف به أصحابه ويخرج بهم إلى الأماكن النزهة ويباسطهم وله في النفوس صورة عظيمة لدينه وعلمه ونفعه العام وتواضعه وخيره ولطفه وجوده.

وكان ديّنا كريما، حسن الأخلاق والآداب والمعاشرة والعبادة، محبّبا إلى الناس، لطيف الطباع.

---

(١) يُنظر: الدا ... ا

(٢) يُنظر: ال

### ۞ صفاته الـخَلْقِيّة:

كـان رحمـه الله يلثـغ بـالراء غينـا فسبحان مـن لـه الكمـال، وكـان لطيـف اللحية قصيرًا، أسمر، حلو الصورة، مفركح الساقين.

### ۞ عبادته وورعه:

**قال ابـن قاضـي شـهبة**: كـان ملازمًا لقيـام الليـل والـورع وشـرف الـنفس وحسن الخلق والتواضع والعقيدة الحسنة في الفقراء والصالحين وزيارتهم.

### ۞ مقارنة بينه وبين عَصريِّهِ الإمام النووي:

كان أكبر من النووي بسبع سنين، وكان أفقه نفسًا وأذكى قريحةً وأقـوى مناظرةً من الشيخ محيي الـدين بكثير، ولكـن كـان الشيخ محيـي الـدين أنقـل للمذهب وأكثر محفوظا منه.

وقال الذهبي: كان بينه وبين النووي وحشة كعادة النظراء.

ولما قدم النووي من بلدهِ أحضروه ليشتغل عليه فحَمَل همَّه، وبعـثَ بـه إلى مدرسـة الرواحيـة ليصـح لـه بها بيـت ويرتفـق بمعلومهـا[1]، وقيـل إنـه كـان يقول: أيش قال النووي في مزبلته؟. يعني الروضة.!.

### ۞ بينه وبين ابن تيمية:

**قال الذهبي**: كان يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الـدين ابـن تيميـة بحيث أنـه علّقَ بخطِّهِ دَرسَهُ بالسُّكّرية. أ-هـ. مع أن ابن تيمية من تلاميذه.

---

(١) المعلوم: هو الـدخلُ أو المرتّـب. أفدتـه مـن حاشـية إحسـان عبـاس في تحقيقـه لفـوات الوفيات ٢/ ٢٦٤.

### ❁ مؤلفاته:

له تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه وكانت له يد في النظم والنثر، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يسميه الدويك لحسن بحثه، وكتبه كثيرة منها:

١- جمع تاريخا مفيدًا، قال الذهبي: فيه عجائب.

٢- شرحَ «التنبيه» وسماه: الإقليد لدر التقليد، وصل فيه إلى باب الغصب، وهو محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

٣- شرح قطعة من«التعجيز في مختصر الوجيز» لابن يونس الموصلي.

٤- شرح «الورقات» لإمام الحرمين، واسمه: درجات الوصول إلى ورقات الأصول، وبعض الفهارس -كفهرس آل البيت- تسمّيه: الدركات!. فقد يكون له أكثر من اسم، أو يكون المؤلف سمّاه بأكثر من اسم. وله نسخ كثيرة منها: مكتبة كوبريلي برقم ٥١٦، وأخرى في مكتبة الدولة Landberg-٢٥٦، وثالثة في في الجامع الكبير في صنعاء برقم ١٥٣٠، ورابعة في الأحمدية بتونس برقم ٣٣٨٦ ضمن مجموع، وهو مطبوع.

٥- تعليقة على الوجيز في مجلدات.

٦- «اختصار الموضوعات» لابن الجوزي. قال ابن كثير: عندي بخطه.

٧- غاية السول في معرفة علم الأصول، في العقيدة. وقد حقق في رسائل علمية.

٨- الفتاوى، له نسخة في شستربيتي برقم ٣٣٣، في ١٥٦ ورقة.

٩- حل القناع في إباحة السماع، تقع في ورقة، في الظاهرية بخط ابن طولون ضمن مجموع (٦/ ٩٦٤). وبعد أن اطّلعت على هذا المجموع وجدت أن هذه الورقة لابنه البرهان إبراهيم ت٧٢٩هـ وليست لوالده فوجب التنبيه لخطأ الفهارس.

١٠- مسألة في الإفتاء بالقول القديم، منه نسخة في المكتبة التيمورية برقم ١١١.

١١- شرح على الوسيط في عشر مجلدات، لم أقف عليه.

١٢- أرض الشام والكلام عليها، الظاهرية برقم ٩٠٨٠ في ٤ ورقات، حسب فهرس معجم تاريخ التراث ٢/ ١٥٥٢.

١٣- نار القبس في ذات الغلس، في أحوال مشايخ الصوفية، ذكره في هدية العارفين ١/ ٥٢٦، وفي خزانة التراث نسبوه لابنه إبراهيم برقم ٠٤٤٩-٥-ف.

١٤- نهج الذريعة إلى علم الشريعة، لم أقف عليه ذكره في هدية العارفين ١/ ٥٢٦.

١٥- مسألة في بيان حكم الغنائم، في مكتبة البديرية ٢٤٩. وهي في مركز جمعة الماجد برقم ٢٥٧٢٣٨ مطبوعة مع رد النووي عليها عن دار الفلاح في مصر، بتحقيق د. ناصر السلامة وقد اعتمد في تحقيقه على نسخة شستربيتي، ونسخة جامعة الملك سعود، وفاتته نسخة البديرية، وأخطأ بأن لَقَّب المؤلف بابن الفركاح، فالمؤلف هو الفركاح، وابنه يلقّب بابن الفركاح.

## ۞ شِعره:

**له شِعر جيد ومنه:**

يـا كـريم الآبـاء والأجـداد ... وسـعيد الإصـدار والإيـراد
كنـت سـعدًا لنـا بوعـدٍ كـريمٍ ... لا تكـن في وفائـه كسـعاد

**وله:**

لله أيـام جمـع الشـمل مـا برحـت ... بها الحوادث حتى أصبحت سمرا
ومبتدا الحزن من تاريخ مسألتي ... عـنكم فلـم ألـق لا عينـا ولا أثـرا
يـا راحلـين قـدرتم فالنجـاة لكـم ... ونحـن للعجز لا نستعجز القـدرا

**وله:**

ما أطيب ما كنت من الوجد لقيت ... إذ أصبح بالحبيب صبًا وأبيت
واليـوم صـحا قلبـي مـن سـكرته ... ما أعرف في الغرام من أين أتيت

## ۞ حجُّه:

حج الإمام عام ٦٧٥هـ، ولندع لأخيه شرف الدين أحمد يصف المشهد فيقول:

حججت في سنة خمس وسبعين وست مائة، واجتمع في الحج من علماء الأقطار ابن العجيل من اليمن، وتقي الدين بن دقيق العيد من الديار المصرية، والشيخ تاج الدين الفزاري من الشام، وغيرهم، واجتمعوا في الحرم الشريف، وكان عز الدين عبد السلام المذكور قد حج من مصر، فجلس تجاه الكعبة المعظمة، وحضر أمير مكة وغيره، فارتجل خطبة[١].

---

(١) ذيل مرآة الزمان ٤/ ١٩.

## ۞ وفاته:

توفي ضحوة يوم الاثنين خامس جمادى الآخرة سنة تسعين وست مائة[١]، بالمدرسة البادرائية، وقد عاش ستًا وستين سنة وثلاثة أشهر، وصلي عليه بعد الظهر بالأموي، تقدم للصلاة عليه قاضي القضاة شهاب الدين بن الخويي، ثم صُلِّيَ عليه عند جامع جراح الشيخ زين الدين الفارقي، ودفن عند والده بباب الصغير، وكان يوما شديد الزحام.

## ۞ أسرته:

**والده**: الفقيه الزاهد المقرئ إبراهيم بن سباع بن ضياء، يؤمّ بالرواحيّة[٢].

**أخوه**: الشيخ شرف الدين، أحمد بن إبراهيم.

كان فقيهًا، محدثًا، إمامًا في النحو واللغة وعلوم القراءات، حسن الخلق والمعاشرة كثير التودد. ولد بدمشق في عاشر شهر رمضان سنة ثلاثين وستمائة، وطلب الحديث بنفسه، وقرأ الكثير، وتولّى مشيخة النحو بالناصرية، وشيخ القراءات بالتربة العادليّة مع الإمامة، وتدريس الطيبيّة، ثم تولّى خطابة دمشق، وتوفي عشية الأربعاء التاسع عشر من شوال سنة خمس وسبعمائة[٣].

**ولده**: الشيخ برهان الدين، إبراهيم.

---

(١) هكذا أطبقت المصادر في ترجمته، وشذّ في النجوم الزاهرة ٨/ ٣٣ فقال: ٦٩١.

(٢) يُنظر: المعجم المختص ص١٣٥، الوافي بالوفيات ٦/ ٣٠، الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٨٠.

(٣) يُنظر: طبقات الإسنوي ٢/ ١٤٢.

كان عارفا بالمذهب، مطّلعًا على كثير من اللغة، وكلام المفسرين، مشاركًا في علوم، منتصبًا للاشتغال والإفتاء، ورعًا، زاهدًا.

ولد بدمشق، وسمع وحدّث، وأفتى ودرّس بالمدرسة البادرائية موضع والده، له مصنّفات أشهرها: «تعليقة على التنبيه» وهي كبيرة الحجم، توفي ببلده في جمادى الأولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وله سبعون سنة سوى أشهر(١).

**ابن أخيه**: عمر بن أحمد بن سباع المحدث أبو حفص ابن شيخنا شرف الدين الفزاري الشافعي(٢).

## ۞ وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق:

يقع كتابنا ضمن مجموعٍ هو أول رسالةٍ فيهِ.

۞ **الرسالة الأولى**: مصدر النسخة: مكتبة الدولة/ برلين (٤٩٨٧/ ١) Pm.٢٣٦- في ست ورقات. فهرس مكتبة الدولة ٤/ ٣٥٢

وهو كذلك في فهرس مكتبة ستراسبورغ في فرنسا ص٤٨ ضمن مجموع برقم ٣/ ٤١٩١ (و١١٩-١٢٢٩).

لم يصرح باسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

النسخة تامة، وخطها مقروء.

---

(١) المصدر السابق، الأعلام للزركلي ١/ ٤٥.

(٢) يُنظر: المعجم المختص ص١٧٩.

۞ **الرسالة الثانية**: تلخيص علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي لِـمُختَصِرٍ مجهول. سيأتي الحديث عنها.

۞ **والرسالة الأولى ظاهرة أنها للإمام تاج الدين؛ لأمور:**

١- عزوها له على غاشية المخطوط.

٢- تصريحه في بداية المخطوط باسمه؛ مما يرفع الشك أنها لغيره.

٣- كل من ترجم له ذكر أن له تصانيف مفيدة تدل على محله من العلم وتبحره فيه، وذكروا بعضًا منها.

في فهرس آل البيت ذكروا نسخة أخرى في مكتبة ستراسبورغ في فرنسا ضمن مجموع برقم ٤١٩١ ولم أقف عليها بعد.

| الاشكالات لابن سباع الفزاري | علل الفقه لابي اسحاق الشيرازي | تحريم الاستمناء تاليف الفهري |
|---|---|---|
| اصطلاحات الصوفية والفقهاء للقاشاني | ورسائل غيرها | |

۞ **تاريخ النسخ**: الرسالة ليس عليها تاريخ نسخ، وبما أنها تقع هي ومختصر علل الفقه ضمن مجموعٍ واحد؛ فإن من ضمن الرسائل التي بعد هاتين الرسالتين رسالة للإمام كمال الدين محمد بن أبي شريف (ت٩٠٦هـ)، وهي رسالة بخط مصنِّفها عام ٨٧٧هـ. وعليه يكون نسخ هاتين الرسالتين مقاربًا لهذا التاريخ.

## ❁ منهج التحقيق:

حسب بحثي لم أقف في الفهارس على نسخةٍ أخرى لكلا الرسالتين، فاستعنت الله في العمل على هذه النسخة الفريدة، فكان أن:

١- نسخت النص حسب قواعد الإملاء الحديثة.

٢- قابلت المنسوخ على المخطوط.

٣- وثّقت النصوص من مصادرها الأصيلة أو البديلة إن تعذّر الأصيل.

٤- خرّجت الأحاديث، فما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو، وما كان في غيرهما نقلت حكم أئمة الشأن فيه.

٥- ترجمت لبعض الأئمة غير المشتهرين.

٦- صنعت مقدمة عرّفت فيها بالرسالتين، وعرض نماذج من المخطوط.

٧- صنعت فهرسًا للمحتويات.

بسم الله الرحمن الرحيم قال أوحد المجتهدين الشيخ العلامة
تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشافعي بعد خطبة مهد فيها أن هذا
المجلد ثلاثة أبواب الأول في تعديد إشكالات ترد على مذهب الشافعي من غير تقييد
بكتاب الثاني في إشكالات ومؤاخذات على المهذب والوسيط الثالث فيما يحفظ
ولا يستحضر [illegible] الباب الأول في الإشكال على المذهب منها في كتاب الطهارة كثير
ولكنا لم نطل فيه النفس لكثرة الوارد من يخاف مشاركته واقتصرنا على إشكال في كتاب
التيمم لم نجد عنه جوابا في مسطور ولا مذكور وهو أن مذهب الشافعي رضي الله عنه المشهور
أن التيمم لا بد فيه من مسح اليدين إلى المرفقين ولا بد من ضربتين واحتج عامة أهل
المذهب بالقياس على الوضوء والقياس لا يعارض النص واحتج قوم بحديث محمد ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهذا نص في المسألة
المدعى إلا أنه حديث ضعيف وموقوف على ابن عمر من قوله الصحيح هكذا ذكره البيهقي وغيره
من أئمة الحديث وهكذا احتج به الشافعي رضي الله عنه من قول ابن عمر ولم يرفعه وفي صحيح
البخاري ومسلم من حديث عمار بن ياسر أنه عليه الصلاة والسلام وصف التيمم فضرب بيديه
على الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي لفظ أنه قال لعمار بن ياسر إنما كان يكفيك
أن تضرب بيديك على التراب ثم تنفخهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك والحديث الذي اعتمد
عليه الشافعي في هذه المسألة حديث ابن الصمة وهو من حديث أبي داود وليس مساويا
في الصحة كحديث مسلم والبخاري ولئن كان مساويا لهما في الصحة فيلزم من العمل به ترك
الحديثين جميعا فإن الكفين المنصوص عليهما فيهما لا يكون كافيا على هذا التقدير والعمل
بهما لا يلزم منه إلغاء حديث ابن الصمة لأنه يحمل على الاستحباب والاستعمال أولى من
الإلغاء ولإشكال هذه المسألة قال بعض أصحابنا إن مذهب الشافعي هو ما صح من حديث
عمار وإن الشافعي إنما تركه لأنه لم يصح عنده ويعضد هذا قول الشافعي رضي الله عنه في القديم
وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلمه ثابتا لم أعده الإشكال
الثاني في كتاب الصلاة مذهب الشافعي أن تارك الصلاة معترفا بوجوبها لا يكفر ويجب
قتله حدا والدليل على كل واحد من الحكمين مشكل أما الأول فإن الحديث الصحيح ناطق
بأن تارك الصلاة كافر وقد روى الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال كفرا غير ترك الصلاة وقد قيل في [illegible] ويدل قوله

أنه يجوز له إخراج بقية الحدث إذا [illegible] على القديم وقال الغزالي ليس له ذلك
وهذا هو الصحيح فإن الحدث لا يجوز في الصلاة وهذا على القديم مفصل بدليل أنه
لا يجوز له الكلام ولا من الأفعال ما يزيد على ما يحتاج إليه الرابع قال الشيخ أبو
إسحق إذا قال لامرأته أنت طالق ليلة القدر فإن كان مضى من العشر شيء لم تطلق
إلا في السنة الثانية في مثل وقت التعليق لأنه حينئذ يتحقق وجود ليلة القدر
وأما إن كان قبل مضي العشر طلقت بانتهائه وحكى الغزالي عن الشافعي رضي الله تعالى
عنه أنه لو قال في نصف رمضان امرأتي طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة
لأن كونها في جميع الشهر محتمل والطلاق لا يقع بالشك وكلام الشيخ هو الصحيح في هذه
المسألة وعليه نقل الجماعة صاحب الشامل وغيره وهذه الحكاية التي حكاها
الغزالي حكاية شاذة وقد حكى هو عن الشافعي قبل هذه الحكاية انحصار ليلة القدر
في العشر وقد قال إمام الحرمين يتبع تغليب الظن الخامس قال الغزالي في العطشان
المضطر له شرب الخمر لأن زوال العطش متيقن وقال الشيخ أبو إسحق إنها
تزيد في التهاب العطش وعلى اليقين في هذا موقوف على التجربة والله سبحانه أعلم
والحمد لله وحده وصلى الله على أكمل خلقه عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الورقة الأولى والأخيرة من الإشكالات

الحمد لله

قاعدة اليقين لا يرتفع بالشك إلا في مسائل أوردها ابن القاص

وقد نظمها بعض الفضلاء في أبيات فقال

تقدر فع الشك اليقين في صور ... عن صاحب التلخيص عدتها اشتهر

بطل تيمم بوهم الماء مع ... مسألة الظبية مع شك وقع

في مدة المسح وثوب خفيت ... نجاسة فيه كذا أهل شغلت

من استحيضت وكذاك غسل من ... تحيرت أو شك هل جاء الوطن

أو هل نوى إقامة أو في سفر ... إمامه كالصيد غاب بعد أثر

وردها الكمال كون الأصل ... بما فرض مع غسل الرجل

والقصر والإتمام ثم الشك في ... زوال الحكم الأصل فالأصل اقتفي

وموجب لبطلان إيجاب الطلب ... وكون ذا القول نعم أغلب

ورده في سفر الإمام مع ... ثوب وصيد لا سواهما متبع

والشك في خروج وقت الجمعة ... عدّا الإمام منه فيما جمعه

والشك في فرض الوضوء بعده ... كذا الصلاة النووي عده

لكن خلاف الجزم في التكبيرة ... مؤثر كذاك حكم النية

وصائم بعد الفراغ شك هل ... كان نوى فالنووي قد نقل

أن الصحيح عدم التأثير ... وفرض الصورة في التكفير

وذا مخالف لما تقدما ... لمثله من الصلاة فاعلما

وقد يقال إن عذر الصائم ... لكون وقته طويلا فافهم

وغاصب هلاك عين يدعي ... قيمتها يغرمها للمدعي

ومثله من عقب السلام ... يشك في نية الائتمام

كذاك من نام على طهارة ... ولم يمكن فاستمع مقالتي

كذا الذي

ورقة بعد الإشكالات مباشرة في نظم المسائل

التي أوردها ابن القاص على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

# إشكالات ترد على مذهب الشافعي

تأليف

الإمام عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري الشهير بالفركاح

المتوفى سنة ٦٩٠هـ

تحقيق

محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد



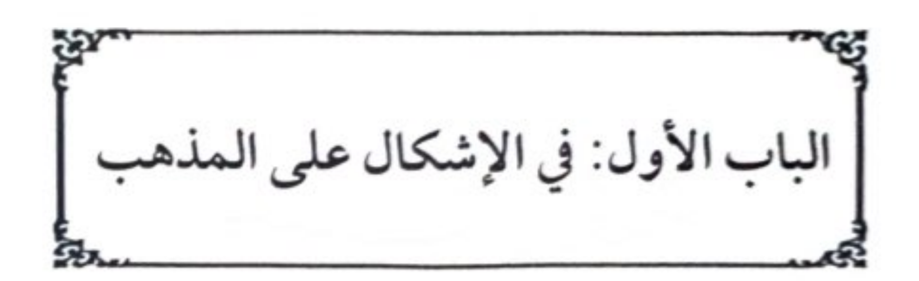


قال أوحدُ المجتهدين الشيخ العلامة تاجُ الدين أبو محمد بن إبراهيم بن سِباع الفَزَاري الشافعي خطبة مهّدها: هذه الجملة ثلاثة أبواب:

**الأول: في تحديد إشكالات تَرِدُ على مذهب الشافعي من غير تقييدٍ بكتاب.**

**الثاني: في إشكالات ومؤاخذات على المهَذَّب والوسيط.**

**الثالث: فيما يجب حفظه ولا يَسَع جهله.**



## الباب الأول: في الإشكال على المذهب

منها: في كتاب الطهارة كثير، ولكنَّا لم نُطل فيه التفتيشَ؛ لكثرة الواردِ ممَّن يعافُ مشاركته، واقتصرنا على إشكالٍ في كتابِ التيمم لم نجد عنه جوابًا في مسطورٍ ولا مذكور، وهو أن مذهب الشافعي رضي الله عنه، المشهور أن التيممَ لابُدَّ فيه من مسح اليدين إلى المرفقين، ولا يجوز بأقل من ضربتين[1].

واحتجَّ عامةُ أهل المذهب بالقياس على الوضوء[2]، والقياس لا يعارض النص، واحتجَّ قوم بحديثِ عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[3].

---

(١) يُنظر: الأم ١/ ٦٦.

(٢) يُنظر: الأم ١/ ٦٦، فتح العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٣٢٧، بحر المذهب ١/ ١٩٢.

(٣) يُنظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٣٢، حديث رقم ٦٨٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٧، حديث رقم ٦٣٤، سنن البيهقي الكبرى ٢/ ١٣٥، حديث رقم ١٠١٢ بلفظ: «للكفين» بدلًا من «اليدين»، وقال فيه البيهقي: «رواه علي بن ظَبيانَ عن عُبَيدِالله بن عمرَ فرَفَعَه وهو خَطأٌ، والصوابُ بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. ورواه سليمان بن أبي داود الحَرّاني عن سالِمٍ ونافعٍ عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ. ورواه سليمان بن أرقَمَ التيمِي عن الزهري عن سالِم عن أبيه عن النبي ﷺ. وسليمان بن أبي =

وهذا نصٌّ في المسألة المدعى[١]، إلا أنه حديث ضعيف وموقوف على ابن عمرَ من قوله الصحيح، هكذا ذكره البيهقي وغيره من أئمة الحديث، وهكذا احتجَّ به الشافعي رضي الله عنه من قول ابن عمر ولم يرفعه.

وفي صحيح البخاري ومسلمٍ من حديث عمارَ بن ياسرٍ أنه عليه الصلاة والسلام وصَفَ التيمم فضربَ بيديهِ على الأرضِ ثم نفخهما ثم مسح بهما وجههُ وكفيه[٢].

وفي لفظٍ أنه قالَ لعمارٍ: «إنما كان يكفيك أن تضربَ بيديك على الترابِ ثم تنفخهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[٣].

والحديث الذي اعتمد عليه الشافعي في هذه المسألةِ حديث ابن الصمة، وهو من حديث أبي داود[٤] وليس مساويًا في الصحة لحديث مسلم والبخاري،

---

= داود وسليمان بن أرقَمَ ضَعيفانِ لا يُحتَجُّ بروايتهما، والصحيحُ رِواية مَعمَرٍ وغيرِه عن الزهري عن سالِم عن ابن عمرَ من فِعله». وبهذا قال البغوي في شرح السنة ٢/ ١١٤.

(١) هكذا في المخطوط ورسم فوقها حرف الطاء «المدّعى».

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ١/ ٧٥، حديث رقم ٣٣٨، وصحيح مسلم ١/ ٢٨٠، حديث رقم ١١٠.

(٣) يُنظر: صحيح مسلم ١/ ٢٨٠، حديث رقم ١١١.

(٤) يُنظر: الأم ١/ ٦٥، سنن أبي داود ١/ ٢٤٤، حديث رقم ٣٢٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ١٠٩، حديث رقم ٣٢٠.

ولئن كان مساويًا لهما في الصحة فيلزم من العمل به ترك الحديثين جميعًا؛ فإن الكافي المنصوص عليه فيهما لا يكون كافيًا على هذا التقدير، والعمل بهما لا يلزم منه إلغاء حديث ابن الصمة؛ لأنه يُحمل على الاستحباب، والاستعمال أولى من الإلغاء، ولإشكال هذه المسالة قال بعض أصحابنا[١]: أن مذهب الشافعي هو ما صحَّ من حديثِ عمّار، وأن الشافعي إنما تركته لأنه لم يصحَّ عنده؛ ويعضدُ هذا قول الشافعي رضي الله عنه في القديمِ: وقد رُويَ فيه شيء عن النبي ﷺ لو أعلمه ثابتًا لم أَعْدُه[٢].

**الإشكال الثاني** في كتاب الصلاة: مذهب الشافعي أن تارك الصلاة معترفًا بوجوبها لا يكفر، ويجب قتلهُ حدًا[٣]، والدليل على كل واحد من الحُكمين مُشكل.

أما الأول: فإن الحديثَ الصحيحَ ناطقٌ بأنَّ تاركَ الصلاة كافر، وقد روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمالِ كفرًا غير ترك الصلاة»[٤].

---

(١) يُنظر: الحاوي للماوردي ١/ ٢٣٤، المهذب ١/ ٦٧.

(٢) يُنظر: بحر المذهب ١/ ١٨٠، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٦٠.

(٣) يُنظر: الأم ١/ ٢٩١-٢٩٢.

(٤) الذي عند الترمذي بهذا اللفظ هو عن شقيق بن عبد الله العُقيلي، وهو تابعي، فلعلَّ المؤلّف وهم في النسبة ٤/ ٣١٠، حديث رقم ٢٦٢٢. وعند المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٠٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨ حديث رقم ١٢.

وقد قيل في تأويل قوله/ عليه السلام في حديث جابر: «فمن تركها فقد كفر»[١] أن معناه فقد استوجبَ عقوبة الكافر، وهي القتل. وقيل: تعدد[٢] فيه فمن تركها جاحدًا والمصير إلى التأويل بلا دليل لا يسمع؛ فلابد من نصٍّ يسوق إلى هذا التأويل. [١أ]

وأما الحكم الثاني فأشكلُ من الأول دليلًا؛ فإن الحديث الصحيح بأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ[٣]. وليس تركُ الصلاة واحدًا منها، فلا يُترك عمومُ هذا الحديث إلا لمعارضٍ، وقد عوَّل أكثرُ المصنفينَ على ما رُوي أنه عليه السلام قال: «نُهيت عن قتل المصلين». وفي إسناد هذا الحديثِ مقالٌ[٤]، فلا تُعارَضُ به المتفق على صحتهِ لوكان منطوقًا، فكيف وهو مفهوم!.

---

(١) اللفظ الذي أورده المؤلف ليس من حديث جابر - فيما وقفت عليه - وإنما هو من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه كما عند أحمد في المسند ٣٨/ ٢٠، حديث رقم ٢٢٩٣٧، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٨٧٧، حديث رقم ٨٩٤، والترمذي ٥/ ١٣، حديث رقم ٢٦٢١، وغيرهم. وأما حديث جابر فنصُّهُ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». كما عند أبي عوانة في مستخرجه ١/ ٦٣، حديث رقم ١٧١، وابن حبان ٤/ ٣٠٤، وقال محققه: صحيح على شرط مسلم، حديث رقم ١٤٥٣، وعند النسائي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٨، حديث رقم ٣٢٨.

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) يُنظر: صحيح البخاري ٩/ ٥، حديث رقم ٦٨٧٨، ومسلم ٣/ ١٣٠٣، حديث رقم ١٦٧٦.

(٤) يُنظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٩١٧، حديث رقم ٩٦٣، سنن أبي داود ٧/ ٢٨٩، حديث رقم ٤٩٢٨، وقال محقّقه الشيخ شعيب: إسناده ضعيف لجهالة بعض رواته، وأطال في تخريجه.

والخلاف في هذه المسألة مع أبي حنيفة رضي الله عنه فلا يُحتج بالمفهوم[١]، واحتُجَّ لهذا الحكم بأن الصلاة إحدى دعائم الإسلام لا تدخلها النيابة بنفسٍ ولا مالٍ فوجب القتل بتركها كالشهادة، وهذا قياس طردي، وفي الاحتجاج به خلاف بين الجدليين، وأصل مذهب الشافعي رضي الله عنه أن النص لا يُترَكُ للقياس كيف كان، وقد رَوى البيهقي بإسناده إليه أنه قال: (القياس عند الضرورة)[٢].

**الإشكال الثالث** في كتاب الصلاة - أيضًا -: مذهب الشافعي قديمًا وجديدًا أن آخر الإقامة كآخر الأذان لا يختلفان[٣].

واحتجَّ جمهور المصنفين لهذا بحديث بلالٍ أنه أُمرَ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[٤]. وفي رواية: إلا الإقامة[٥]. ويقتضي هذا أن يُقال في آخر الإقامة: الله أكبر مرة واحدة. وقد أُجيب عن هذا بأن الكلمتين في آخر الإقامة في تقديرِ كلمة واحدة[٦]، ويقتضي هذا الجواب أن يُقال في آخر الأذان: الله أكبر أربع مرات؛ ليكون شِفعًا بالإضافة إلى وِتر الاقامة.

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري ٢/ ١٠٢٤، اللباب للمنبجي الحنفي ١/ ١٥٦.

(٢) يُنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ١٨٧، ومن سأل الشافعي هو الإمام أحمد.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٦.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٢٤، حديث رقم ٦٠٣، ومسلم ١/ ٢٨٦، حديث رقم ٣٧٨.

(٥) يُنظر: صحيح مسلم ١/ ٢٨٦، حديث رقم ٣٧٨.

(٦) يُنظر: كفاية النبيه ٢/ ٤١٢.

**الإشكال الرابع:** - فيه أيضًا - قالوا: لا تتعدد سجدات السهو بتعدد أنواعه[١].

واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه سلَّمَ من اثنتين، وكلم ذا اليدين، واقتصر على سجدتين[٢]. والحجةُ بهذا فيها إشكال من جهة أنَّ السهوَ في الحديث كله كلام، فلمَ قُلتم أنه إذا انتهى بالأقوال والأفعال لا يسجد لكل نوع؟، وفي الحديث: «لكل سهو سجدتان»[٣]. وهو يقتضي تعدد السجود، وقد قال الغزالي - رحمه الله - في تأويل هذا الحديثِ أنه معنى قوله عليه السلام: «لكل ذنب توبة»[٤]. والتنزيل على هذا الحديث يوجب تعدد السجود[٥]؛ لأن إفراد كل ذنب بتوبة أولى من جمعِ الجميع بتوبة واحدة عند من يُجَوِّزُ ذلك، من أهل الكلام من يشرط لكل ذنب توبة، وذلك بإحضار الجميع في الذهن حال الإنابة، ولو تعلقت الذنوب بحقوق الآدميين فلا بد من الخروج من كل واحد منها، على أن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فنقول:

---

(١) يُنظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٧٧، التعليقة للقاضي الحسين ٢/ ٨٩٤، المهذب ١/ ١٧٢.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ١/ ١٠٣، حديث رقم ٤٨٢، ومسلم ١/ ٤٠٤، حديث رقم ٥٧٤.

(٣) يُنظر: مسند أحمد ٣٧/ ٩٧، حديث رقم ٢٢٤١٧ وقال محقّقه: صحيح لغيره. وسنن أبي داود ٢/ ٢٧١، حديث رقم ١٠٣٨، وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره.

(٤) يُنظر: الإبانة لابن بطة ١/ ٣٠٢، حديث رقم ١٤٠، ورواه ابن كثير في تفسير ٣/ ٣٧٧ سورة الأنعام آية ١٦٠ وقال: رواه ابن مردويه وهو غريب لا يصح.

(٥) يُنظر: الوسيط للغزالي ٢/ ١٩٦.

حديث ذي اليدين دليل على جواز الاقتصار على سجدتين، وهذا الحديث دليل على الأكمل، وهو أولى من إلغاء هذا الحديث بالكلية.

**الإشكال الخامس**، قالوا: من أحرم وحده فاقتدى به آخر كان للمقتدي أجر الجماعة دون الإمام[١].

وهذا مشكل؛ فإن الجماعة موقوفة على شخصين بينهما رابطة القدوة، ولا اقتداء إلا بمقتدىً به، فلا ينفك أحدهما عن الآخر./ [١ب]

**الإشكال السادس**: شرط الأربعين في الجمعة مشكل[٢]؛ احتج قوم عليه بالحديث: «من السنة في كل أربعين جمعة وفطر وأضحى»[٣]. وهذا لا حجه فيه على الجديد؛ لأنه يجوز صلاة العيد فرادى، مع أنه قرين الجمعة في الحديث، مع أن قول الصحابة: «من السنة»[٤]. أضعف الألفاظ الدالة على النقل عن رسول الله ﷺ، وأيضًا ففي إسناده كلام[٥].

واحتُجَّ بأنه عليه السلام جمع أول جمعة في المدينة بأربعين[٦].

---

(١) يُنظر: فتح العزيز في شرح العزيز ٤/ ٣٦٧، إعانة الطالبين ٢/ ٥١.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٢/ ٧.

(٣) هذا الأثرٌ عن جابر رضي الله عنه كما عند البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٤٣، برقم ٥٦٧٣.

(٤) لأن جابر رضي الله عنه قال: «مضت السنّة أنه في كل أربعين فما فوق جمعة وفطر وأضحى».

(٥) قال البيهقي في الكبرى ٦/ ٢٤٣ بعد روايته لهذا الأثر: تفرّد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٦) يُنظر: سنن ابن ماجة ١/ ٣٤٣، حديث رقم ١٠٨٢، المستدرك للحاكم ١/ ٤١٧، =

وهذا ضعيفٌ من وجهين: أحدهما: أن هذا وقع اتفاقًا لا عن قصدٍ.

والثاني: أن النقل الكثير على أن أول جمعةٍ عُقدت باثني عشر رجلًا[1].

واحتجَّ (........)[2] أكثر عدد اشتُرط فاعتُبر احتياطًا، فيُقال على هذا ما يحكى عن أبي حنيفة أن من اشترط المصر الجامع والسلطان القاهر والنهر الجاري يقتضي عددًا زائد على الأربعين، فيكون أحوط[3].

**الإشكال السابع** - فيه أيضًا - قال أصحابنا: المزحوم إذا تمكن من السجود والذي زُحم عنه قبل ركوع الثانية أتمَّ الجمعة؛ لأنه أدرك منها ركعة، وهذا المقطوع به عند العراقيين والمراوزة، قالوا جميعا: هل يدرك الجمعة بقدوة حكميه[4]؟.

فيه وجهان: ولا شك أن مسألة الوفاق فيها قدوة حكمية؛ لأن معنى القدوة الحكمية أن يكون الإمام في فعلٍ والمأموم في غيره، وحكم القدوة منسحب عليه.

---

= حديث رقم ١٠٣٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٥٢، حديث رقم ٥٦٠٦ وقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

(١) يُنظر: المراسيل لأبي داود ص١٠٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٤٨، حديث رقم ٥٦٨٤.

(٢) بياض بمقدار كلمة.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٢١٧.

(٤) يُنظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٩٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤/ ٤٢٤.

**الإشكال الثامن**: - فيه أيضًا - نصَّ أصحابنا على شرعية الغُسل لصلاة الكسوف[١]، ويمكن أن يُقال: لا شرعَ؛ لأن الحديث: «كسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى»[٢]. ولم يذكر الغُسلَ؛ لأن وقت الكسوف غير مضبوط، فربما تجلَّت قبلَ الفراغ من الاغتسال.

**الإشكال التاسع** في كتاب الزكاة، قال أصحابنا: (العَرَضُ الجاري في حَولِ التجارة إذا قُوِّمَ في آخِرِ حَوله فلم يبلغ نصابًا، ثم زادت قيمته بعد ذلك بمدةٍ قريبة زكّى للحول الماضي على أحد الوجهين، وكان ذلك الوقت ابتداء الحول الثاني)[٣].

وهذا مشكلٌ؛ فإن ذلك التقويم السابق إن حكمنا بفساده كان الحول الثاني من انقضاء الأول، كما نقول في التمكُّن من الأداءِ إذا تأخر فإن الحول الثاني لا يُزاد فيه بسبب تأخُّر التمكّن، فلذلك لا يزاد فيه بسبب فساد التقويم وإن لم نحكم بفساد التقويم الأول فلا معنى لإيجاب الزكاة عن الحول الماضي، والزيادة في الحول الثاني شيء لا يقتضيه القياس ولا يشهد له الأصول، ويجوز أن يُورد هذا الإشكال على سبيل مسائل الفروق، فيُقال: تأخر التمكن لا يوجبُ زيادة في الحوْل، وتأخر العِلم بقيمة العرض توجب

---

(١) يُنظر: المهذب ١/ ٢٩٩، التهذيب ٢/ ٣٨٧.

(٢) يُنظر: صحيح البخاري ٢/ ٣٨، حديث رقم ١٠٥٨، ومسلم ٢/ ٦٢٢، حديث رقم ٩٠٤.

(٣) يُنظر: المهذب ١/ ٢٩٧، كفاية النبيه ٥/ ٤٦٢.

الزيادة، فما الفرقُ والجامع أنَّ كل واحد منهما يشترط لوجوب الزكاة بعد ما وجد من الشرائط؟.

**الإشكال العاشر**: فيه ظاهر المذهب في أكثر التصانيف أن موالي ذوي القربى ليسوا مثلهم في الامتناع/ من الصدقة[1]. [٣أ]

وهو على خلاف الحديث الصحيح: «موالي القوم منهم»[2]، في مَعرِض الصدقة.

**الإشكال الحادي عشر في كتاب الصيام**: مذهب الشافعي أنَّ تعيين صوم رمضان شرطٌ[3].

وفيه إشكالٌ من جهة الزمان متعين له لا يقبل غيره من الصيام وإن نواه المكلف، وقد أكد بعض المتأخرين هذا الإشكال بأن الحج لما تعيَّنَ بالشرع ترتيبه لم نحتج إلى تعيين، وهذا التأكيد يُرَدّ عليه أنه لو صرَّح في الصوم بالنفل مثلا لم يحصل له ما نواه ولا صوم رمضان، بخلاف الحج فإنه لو عين عمّا اقتضاه الترتيب انصرف إلى مقتضى الترتيب بالتعيين في الصوم دون التعيين في الحج.

**الإشكال الثاني عشر**: الجديد من مذهب الشافعي رحمه الله أنَّ من مات وعليه صوم يُطعم عنه[4].

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه ٦/ ١٤٣، تحرير الفتاوى ٢/ ٥٠٠.

(٢) الحديث بهذا النص: «مولى القوم منهم». عند أحمد ٣١/ ١٢٦، حديث رقم ١٨٩٩٢، وعند البخاري ٨/ ١٥٥، حديث رقم ٦٧٦١: «مولى القوم من أنفسهم».

(٣) يُنظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٥٠.

(٤) يُنظر: فتح العزيز ٦/ ٤٥٧.

والحديث الصحيح أنه يصوم عنه وليه، وهذا تلقيناه من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله تعالى[١].

**الإشكال الثالث عشر** في كتاب الحج: اتفق أصحابنا على أنه لو قتل المحرم صيدًا في الحَرَمِ لم يجب عليه إلا جزاء واحد[٢].

وهذا مشكلٌ؛ فإن الإحرام والحرَمَ كلّ واحدٍ منهما موجبٌ للجزاء، فلأن الجزاء إما أن يسلك به مسلك الضمان، أو مسلك الكفارة، وكلاهما عندنا لا يتداخل؛ بدليل وجوب كفارات في جماع يومين، ووجوب القيمة والجزاء في الصيد المملوك، فلا يقال أنه في حكم الحدود؛ فإنه خلاف المنقول والأحكام، فإنه لو قتل نعامتين أو ثلاثًا مثلًا وجبَ لكل واحدٍ جزاء وإن لم يجبر عن المنقول السابق، ومثل هذا في الحدود، ويقتضي التداخل عندنا بالاتفاق.

**الإشكال الرابع عشر**: إذا جامع في الحج ناسيًا فسدَ حجهُ على خلاف فيه، وكذلك في الصيام[٣].

فيقال لـمَ كان ارتكاب محظورات الصلاة مع النسيان لا تؤثر ومحظورات الحج ليست كذلك؟، على أن حديث النبي ﷺ على خلاف هذا الحكم، فإنه رُويَ عنه عليه السلام أنه قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

(١) يُنظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٢٤١.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٩/ ٢٦٢، كفاية النبيه ١٦/ ٧٤.

(٣) يُنظر: الأم ٢/ ١٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٣-٣٧٤، ٣/ ١٤٣.

استكرهوا عليه»[١]، فالمرفوع لا يجوز أن يكون الوقوع[٢]؛ لأنه خلاف المشاهد، والخلف في كلامه عليه السلام محال، ولا يجوز أن يكون الإثم والعقوبة في الآخرة؛ لأن ذلك مرفوع عن كلامه؛ لأن العقل يقتضي بأنه لا يخاطب الناسي والمخطئ والمكرهُ، ولا يسوغ ذلك إلا مَن يجوّز تكليف ما لا يطاق، وأنه قول مُطَّرح، وليس الكلام عليه، فتعين أن يكون المرفوع ترتُّب الحكم وثبوت موجب ارتكاب المحظور، وحينئذ يجب أن لا يفرق جماع الحاج في نسكه.

**الإشكال الخامس عشر**: وهو ما أورده بعض الفقهاء في الدروس فقال: «ظاهر المذهب أن جماع الناسي لا يؤثر في الصوم، وفي الحج قولان مشهوران فما الفرق والجامع شمول عذر النسيان للموضوعين»[٣].

فسُلِّمَ له النقل، وأجيبَ بأن الحج له/ صورة ظاهرة من التجرد عن [٣ب] المخيط وكشف الرأس والنعل، وذلك يمنع من النسيان، فإذا اتفق على نذور

---

(١) قال السبكي في طبقاته ٢/ ٢٥٣: هذا الحديث كثُر ذكره على ألسنة الفقهاء... وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر... فأبصرت فيه في باب طلاق المكره وعتاقه ما نصه: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله. انتهى. فاستفدت من هذا أن لهذا اللفظ إسنادا ولكنه لا يثبت. وأطال في نصب الراية ٢/ ٦٤ في جمع طرق الحديث والكلام عليه.

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) يُنظر: كفاية النبيه ٦/ ٣١٩، بحر المذهب ٣/ ٢٥٩.

نسبت إلى تفريط من الحاج بخلاف الصوم، فأسباب التذكر منها في الحج أكثر منها في الصيام؛ ولهذا أُبطل الصوم بالأكل الكثير على أحد الوجهين؛ لأن الزمان من أسباب التذكّر، فيُسلَّمُ هذا الفرق لقائله، وعورض بأن بُطلان الصوم بالأكل الكثير لم يكثر إلا أنه يُذهب مقصود الصوم من الخوى والجوع بخلاف الأكل القليل، ويَرِدُ على هذا سؤال آخر وهو أن أحوال المصلي من توجّهِ ووقوفه وقراءته واستقباله أسبابٌ تذكّره بالصلاة في زمان قصير، بخلاف الحج فإنه وإن خالف العادة إلا أن طول الزمان يجعله مألوفًا، فإن الشيء النادر إذا طال زمانه أُعتِيدَ، فيكون النسيان أبعد وقوعًا من المصلى من غيره، مع أنه مؤثّر في ما يرتكبه المصلي من المحظورات بالاتفاق.

**الإشكال السادس عشر**: فيه أيضًا قالوا: الحج يجب المضيُّ في فاسده[١].

وهو مخالف لسائر العبادات؛ فإنها بالفساد ينقطع حُكمها، ولا يبقى شيء من عُهدتها، وبَنَو على هذا أنه لو ارتكب شيئًا من المحظورات وجب عليه موجبه؛ لأن الإحرام باقٍ، فقيل: الصوم كذلك، فإنه إذا أفسده لزمه المضيُّ في فاسده، بمعنى أنه لا يجوز له تناول شيءٍ من المفطرات في نهار رمضان بعدما جامع؛ لاشتراك العبادتين في أنه يأثم من ارتكب محظورًا من محظوراتهما بعد إفسادها.

**الإشكال السابع عشر**: فيه أيضًا قالوا: يختص دم التمتع والقِران بغير حاضري المسجد الحرام[٢].

---

(١) يُنظر: البيان للعمراني ٤/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٣/ ٤٣.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٦، مغني المحتاج ٢/ ٢٨٨.

فقيل: المتمتع ثابت فيه ذلك بالنص، وقد ذكرَ الفقهاء فيه معنىً يختص بغير حاضري المسجد الحرام، وهو الترفُّه، تعين ميقات الحج، فأما القارن فالمعنى في الدم في حقه أنه ترفُّهٌ بدخول أحد النُّسكين في الآخر[١]، وهذا معنىً يعُمُّ المكِّيَّ والآفاقي.

**الإشكال الثامن عشر،** في كتاب البيوع: اعتمد الأكثرون[٢] في خيار الشرط على حديث حبان[٣] أنه كان يُخدع في البيوع، فازداد أهله الحجرَ عليه، فقال له النبي ﷺ: «من بايعت فقل: لا خِلابة، وأنت بالخيار ثلاثًا»[٤].

وعلى هذا الحديث ثلاثة أسئلة، الأول: من جهة الإسناد فإنه غير متفق عليه[٥].

الثاني: أنه يدل على أن البائع لا حجر عليه للسفه، والشافعيون لا يقولون به فلا يسوغ لهم اِطِّراحه في حكمٍ وإعمالهُ في حُكم.

الثالث: أن مجردَ ثبوت قولِ العاقد «لا خِلابة» لا يكفي في ثبوت الخيار على المشهور من المذهب، فكيف يصح التمسك بحديث من ترك منطوقه؟.

---

(١) يُنظر: إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٢.

(٢) يُنظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٤٦، بحر المذهب ٤/ ٣٨٨.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٣٧: هو: حبّان بن منقذ. وهو عند ابن ماجة مصرحًا به ٢/ ٧٨٩ برقم ٢٣٥٥.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري ٣/ ٦٥، حديث رقم ٢١١٧، مسلم ٣/ ١١٥٥، حديث رقم ١٥٣٣.

(٥) بل هو متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

**الإشكال التاسع عشر**، فيه أيضًا قالوا في باب الربا: كُلما عقدت النار أجزائه لا يباع بعضه ببعض(١)، وذَكَرَ في الـمُسكر(٢) وجهين.

مع أن النار قد عقدت أجزائه، ولم يوجهوه توجيهًا شافيًا.

[٤أ] **الإشكال الموفي عشرين**: قالوا: بيعُ الثمرة قبل الإدراك مجردة من/ صاحب الأصل جائز(٣).

وهذا مشكل؛ فإنه داخل في قوله عليه السلام: «أرأيت إن أهلك الله الثمرة فبم تأكل مال أخيك؟»(٤). وذكر بعض أصحابنا في هذه المسألة وجهين، واختار المنع(٥)، وهو الصحيح، ويُتصور أن تكون الثمرة لشخصٍ والشجرة لآخر بالوصية، وبالبيع إذا باع الشجرة والثمرة قد أبّرت فبقيت على ملك البائع فباعها من صاحب الأصل قبل الإدراك.

**الإشكال الحادي عشرون**: فيه أيضًا قالوا: من القواعد في العقود أن كل شرط لا يضُر عدمه إذا وقع العقد فاسدًا لم يكن فساده زائدًا على عدمه من الأصل(٦).

---

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٦/ ٣٣٥.

(٢) قال الناسخ في الحاشية: «لعله السُّكّر».

(٣) يُنظر: نهاية المطلب ٥/ ١٤٧.

(٤) عند البزّار ١٣/ ١٧٤ برقم ٦٦١٢: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبمَ تأكل مال أخيك». ولم أقف على سياق المؤلف.

(٥) يُنظر: شرح مشكل الوسيط ٣/ ٨٧.

(٦) يُنظر: فتح العزيز ٨/ ١٩٥.

ودليل هذا من حيث النظر ظاهر؛ لأن الفساد عدم من جهة الشرع إلا أنه يبطل.

**الإشكال الثاني عشرون:** فيه أيضًا ظاهر المذهب أن استعادة الشاة لِلَبَنها لا يجوز[١].

وهو على خلاف الحديث الصحيح في قوله عليه السلام: «والمنحة مردودة»[٢]؛ فإنها في كلام العرب الشاةُ تُستعار لتحلب مدة ثم تُرد إلى أهلها، وقد ذكر بعض أصحابنا وجهًا في المسألة[٣]؛ لورود الحديث فيها.

**الإشكال الثالث والعشرون:** اتفق أصحابنا على أن الشفيعَ لو أسقط حقهُ من الشُّفعة قبل بيع الشريك لا يسقط حقه[٤].

والذي يقتضيه الحديث الصحيح أنه متى أعلمه بالبيع فلم يأخذه فلا شفعة له؛ لأنه عليه السلام قال: «لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن لم يفعل فهو أحق به»[٥]، فجعل الأخذ عقوبة على إخفاء الشريكِ البيعَ

---

(١) يُنظر: المهذب ٢/ ٤٨، أسنى المطالب ٢/ ٦٢ وكذلك عند الشافعية «يحرم استئجار الشاة للبنها»، كما في كفاية النبيه ١١/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ٥/ ٤١٧ برقم ٣٥٦٥ وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٣) يُنظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٣/ ٢٣٢ وحكاه عن القاضي أبي الطيب وابن الصبّاغ والمتولي.

(٤) يُنظر: البيان ٩/ ٣٠٨.

(٥) الحديث عند مسلم ٣/ ١٢٢٩ برقم ١٦٠٨، وفي سنن أبي داود ٥/ ٣٧٣ برقم ٣٥١٣، وصحح الشيخ شعيب إسناده، وعند البيهقي في السنن الصغير ٢/ ٣١٤ برقم ٢١٣٦.

من الشفيع فلا تثبت في غير هذه الصورة؛ لأنه على خلاف الأصل، وقد استدل على هذا بقوله عليه السلام: «الشفعة في رُبعٍ لم يُقسم»[١]. وهذا يعم ما إذا علم الشريك وما إذا لم يعلم، وهذا لا يتم لا مجمل[٢] بدليل تناوله البيع والوصية والهبة، ولا شفعة في غير المعاوضة، ولئن كان عامًا فيُنزل على خصوص الحديث الآخر، ويجب هذا؛ فإنه تعليل لمخالفة الدليل، وتكثير لموافقة القياس.

**الإشكال الرابع والعشرون**: اعتمدوا في المساقاة على حديث النبي ﷺ أنه عامَلَ أهل خيبر على شَطرٍ ما يخرج من ثمر وزرع[٣]. وقالوا: لا بد في المساقاة من تعيين المدة[٤].

ولا يصح مطلقًا، ولا على مدة مجهولة، وهو على خلاف قوله عليه السلام: «نُقرّهم ما أقرّهم الله»[٥]. وهو آخر الباب، وبالله التوفيق.

* * * * *

---

(١) لم أقف عليه بهذا النص، وعند البخاري ٣/ ٧٩ برقم ٢٢١٣: «الشفعة في كل مالٍ لم يقسم».

(٢) هكذا في المخطوط ورسم فوقها حرف الطاء لا مجمل

(٣) الحديث عند البخاري ٣/ ١٠٤ برقم ٢٣٢٨، ومسلم ٢/ ١١٨٦ برقم ١٥٥١.

(٤) يُنظر: فتح العزيز ١٢/ ٩٩، روضة الطالبين ٥/ ١٥٦.

(٥) يُنظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٣/ ٤٠٧ برقم ١٨٦٦٤.

## الباب الثاني: في المباحث المتعلقة بكلام الشيخين رحمهما الله تعالى

**الأول منها**: قال الشيخ أبو إسحاق - في المستحاضة المتحيِّرة في حكمها في صوم رمضان-: (إذا كان الشهر ناقصًا لزمها بعد الشهرين يوم واحد)[1].

وغلطَ في هذا؛ فإن الناقص والكامل في حكم واحد، واعتُذر عنه بأنه أراد أنها صامت شهرًا تامًا، واحتج بقوله: فإن كان الشهر الذي صامته ناقصًا.

**الثاني**: قال في السَّجَدات: (إذا ترك خمس سجدات لزمه سجدتان وركعتان)[2].

هذا غلط؛ فإن القاعدة أنا نأخذ بالأحوط، والتقدير الأشد، وذلك إيجاب ثلاث ركعات/ . [٤ب]

وتقديره أنه تَرَكَ سجدة من الأولى، وسجدتين من الثانية، وسجدتين من الثالثة، فيجبر الأولى، وتبطل ثلاث ركعات.

**الثالث**: قال في باب الاعتكاف: (وإن نذر أن يعتكف العشر الأخير من رمضان، دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس)[3].

---

(١) يُنظر: المهذب ١/ ٨٣.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٧١.

(٣) المصدر السابق ١/ ٣٥١.

وعليه مؤاخذة لفظية، فإن ليلة الحادي والعشرين لا تكون قبل غروب الشمس.

والصواب في هذا عبارة الشافعي رضي الله عنه في المختصر: (دخل في آخر يوم العشرين)[١].

**الرابع**: قال في كتاب الصيام: (إذا صام يوم الشك عن رمضان لم يصح صومه؛ لقوله عليه السلام: «لا تستقبلوا الشهر استقبالًا»)[٢][٣].

وهذا الحديث لا يطابق في الظاهر ما سبق من الدعوى؛ فإن استقبال الشهر أن تصوم قبله صيامًا غيره، إلا أن يصام منه.

**الخامس**: قال في حج المرأة وحدها، وحَكَى عن **الكرابيسي**[٤] يعني عن الشافعي رضي الله عنه أن الطريق إذا كان آمنًا جاز لها الخروج من غير نساء. قال الشيخ: (وهو الصحيح؛ لما روى عَدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «يوشك أن الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار»)[٥][٦].

---

(١) يُنظر: المختصر ١/ ٣٢٨ بتحقيق الشيخ عبد الله الداغستاني فقد أجاد في تحقيقه.

(٢) يُنظر: المهذب ١/ ٣٤٦.

(٣) يُنظر: مسند أحمد ٣/ ٤٤٥ برقم ١٩٨٥، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٤٢٧ برقم ٨٠٢٤.

(٤) الكرابيسي: الحسين بن علي بن يزيد، تلميذ الشافعي، كان عالمًا بالفقه والحديث، له كتاب: الشهادات.

يُنظر: طبقات السبكي ٢/ ١١٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٦٣.

(٥) يُنظر: المهذب ١/ ٣٦٣.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ٤/ ١٩٧ برقم ٣٥٩٥.

قيل: دلالة هذا الحديث على المدعى ضعيفة؛ فإنه سبق الإخبار بما سيقع مما يدل على كثرة الأمن، فليس فيه دليل على أن هذا الواقع جائز أو غير جائز؛ فإن النبي ﷺ أخبر بأمور من أشراط الساعة، منها ما هو مكروه: كالتسرّي، في قوله ﷺ: «تلد الأمة ربّتها»[١]. ومنها ما هو حرامٌ كتزيين المساجد والسقف بالذهب[٢]، وما هو محمود كصدق رؤيا المؤمن، وإذا كان هذا الحديث ضعيف الدلالة[٣] لا يعارض النص الصريح في قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع زوج أو محرم»[٤].

السادس: قال في الحج راكبًا أنه أفضل من الحج ماشيًا؛ لأن النبي ﷺ حج راكبًا[٥].

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ١/ ٣٦ برقم ٨.

(٢) حديث ابن عباس: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٧ برقم ٤٣٥٥ ونقل محققه تصحيح الألباني له مع حديث أنس بعد هذا الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد».

(٣) حديث ولادة الأمة ربّتها صحيح رواه مسلم كما في الحاشية السابقة، وحديث تصديق رؤيا المؤمن أيضًا صحيح؛ فقد رواه مسلم ٤/ ١٧٧٣ برقم ٢٢٦٣. فقد يكون تضعيف المصنف لأحاديث الزخرفة.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٢/ ٤٣ برقم ١٠٨٨، ومسلم ٢/ ٩٧٥ برقم ١٣٣٨.

(٥) كما عند البخاري ٢/ ١٣٣ برقم ١٥١٧ باب: الحج على الرّحل من حديث أنس رضي الله عنه.

فقيل له: لو كان الحج راكبًا أفضل لما كان إذا نذر الحج ماشيًا فحج راكبًا لزمه الدم، وكان مسيئًا، وإذا نذر الحج راكبًا فحجّ ماشيًا لزمه الدم من غير إساءة.

**السابع**: قال في تصرف المشتري في البيع أن تصرفه عتقًا جعل إمضاءً عند أبي إسحاق[١]، بخلاف البيع والهبة والوطء، وعلّلَ هذا الوجه بأن العتق لو وجد قبل العلم بالعيب منع الرد فأسقط خيار الشرط وخيار المجلس، بخلاف البيع والهبة فإنه لو وجد قبل العلم بالعيب لم يمنع الرد.

وهذا يبطل ما ذكره في باب المصرّاة أن البيع قبل العلم بالعيب يمنع الرد[٢].

**الثامن**: قال في العارية: (إذا ركب دابة لغيره ثم اختلفا فقال المالك: أكريتُكَها فَلِيَ الأُجرة، وقال الراكب: بل أعرتَنِيها فلا أجرة لك...المسألة)[٣].

قال في توجيه قول من قال القول قول الراكب؛ لأن المالك أقرّ بالمنافع له، ومن أقرّ لغيره بملك ثم ادّعى عليه عوضًا لم يقبل قوله.

وهذا التعليل يشكل بما قبله وما بعده، أما الذي قبله فلذكره فيما إذا قال: بعتكها. وقال: بل وهبتنيها. فإن القول قول المالك، مع أنه اعترف له بالعين، ويدّعي عوضًا.

---

(١) يُنظر: المهذب ٢/ ٦.

(٢) يُنظر: المهذب ٢/ ٤٧.

(٣) المصدر السابق ٢/ ١٩٤.

وأما بعدُ فقوله فيما إذا اختلفا/ على العكس من هذه الصورة أنهما اتفقا [٥أ] أن الملك له، واختلفا في صفة الانتقال إليه، وكان القول قول المالك، فهذا يقتضي أيضًا أن القول في هذه المسألة قول المالك.

**التاسع**: قال في الغصب إذا ردَّ العين المغصوبة وقد نقصت قيمتها لم يضمن[١]. واحتج بأن المالك لا حقَّ له في القيمة مع بقاء العين.

وهذا مشكل؛ فإنه يلزم على قياس هذا التعليل إذا تلفت العين أن تجب القيمة من حين التلف إلى حين التأدية، والحكم أنها تجب من حين القبض إلى حين التلف؛ فقد تعلق حق المالك بالقيمة مع بقاء العين.

**العاشر**: احتج الشيخ أبو إسحاق على أنه إذا قال: «أيما امرأة تزوجتها فهي طالق» ثم تزوج لم تطلق؛ لقوله عليه السلام: «لا طلاق قبل نكاح»[٢][٣].

والكلام على هذا التمثيل من وجهين:

أحدهما: أن المنفي في الحديث الطلاق الواقع، وأنه مستقبل النكاح، فأما المعلق فهو محل النزاع، ولا ينفيه الخبر الثاني أن المنفي بالحديث الطلاق، والموجود من هذا الشخص التعليق، وهما متغايران؛ لما عرف من اختلاف أحكامهما.

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٢٣.

(٢) المصدر السابق ٣/ ٣.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٠٢ برقم ٢٠٤٨ وقال محققه الشيخ شعيب: حسن لغيره، والبيهقي في الكبرى ١٥/ ١٩٦ برقم ١٤٩٨٣.

**الحادي عشر**: قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله في أول الوسيط[١] في تعليل تفرُّدِ الماء بالطهورية أنه اختص بنوع من اللطافة والرقة، وتفرد في التركيب.

والماء بسيط لا تركيب فيه.

**الثاني عشر**: قال في صلاة الجمعة: (لو خطب بأربعين فانفضّوا ثم جاء أربعين مكانهم فصلى بهم الجمعة جاز)[٢].

وهذا غلط، وأفتى عليه الفوراني[٣]، فالذي نص عليه جماعة المصنفين أنه لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين سمعوا أركان الخطبة[٤].

**الثالث عشر**: قال في كتاب الاعتكاف في تعديد أركان الاعتكاف، أن المعتكَف أحد الأركان[٥].

---

(١) ١/ ١١٢.

(٢) يُنظر: المهذب ١/ ٢٠٨.

(٣) الفُوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزي (ت٤٦١هـ) من أصحاب أبي بكر القفال، كان إمام الشافعية في مرو، ثقة جليل القدر، واسع الباع، له مصنفات كثيرة، منها: الإبانة، العمد، روى عنه البغوي.

يُنظر: طبقات ابن الصلاح ١/ ٥٤٩، طبقات السبكي ٥/ ١٠٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٨.

(٤) يُنظر: روضة الطالبين ٢/ ٧، مغني المحتاج ١/ ٣٩٨.

(٥) يُنظر: المهذب ١/ ٣٥٠.

ولـم يَعُـدَّ الـمُصَلِّى ركنًـا مـن الصـلاة، وعَـدّ العاقِـد ركنًـا في البيـع[١]، واضطرب كلامه في هذا اضطرابًا شديدًا، ولم أجد في ذلك تلخيصًا شافيًا، وقد أشار الشيخ إلى كلامٍ في هذا الموضع.

**الرابع عشر**: قال في الصيام: (الركن الثاني: الإمساك عن المفطرات، والمفطرات ثلاث: دخول داخل، وخروج خارج، والجماع)[٢].

وهذا الحصر يَبطل بالردّة؛ فإنها تفسد كل عبادة. قاله إمام الحرمين[٣]، والجنون ينافي عقد الصوم، ويقطع دوامه إذا عرض.

**الخامس عشر**: قال في قُبلة الصائم: (قال العلماء: ولا تكره القبلة في الصوم)[٤].

وهذا الإطلاق يبطله أن مالكًا رحمه الله يَكره القبلة للصائم[٥].

**السادس عشر**: قال في الحج: (إذا لم يَكن مَحرَم لم يلزمها الخروج)[٦].

وهذا لا يصح؛ لأن الزوج يقوم مقام الـمَحرَم بالاتفاق، والنسوة الثقات على خلاف فيهن.

---

(١) يُنظر: الوسيط ٣/ ٥.

(٢) يُنظر: الوسيط في المذهب ٢/ ٥٢٤.

(٣) يُنظر: نهاية المطلب ٤/ ٦٦.

(٤) يُنظر: الوسيط ٢/ ٥٢٨.

(٥) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ٤١٦.

(٦) يُنظر: الوسيط ٢/ ٥٨٥.

**السابع عشر**: قال في المتمتع: (ويلزمه الدم لأمرين، أحدهما: ذبحه لأحد الميقاتين إذا أحرم بالحج من مكة، والثاني أن/ زَحَمَ الحج في أشهره بالعمرة)[١]. [٥ب]

فيقال: إن كان يعني أنَّ كلَّ واحدٍ من هذين المعنيين مستقل بالعلِّيَّةِ؛ لوجوب الدم، ففي أي شيء يظهر فائدتها؟، وكيف يصح ذلكَ والأصحاب واقفون على أن المتمتع لو عاد إلى الميقات سقط عنه الدم، ولو استقل كل واحد بالتعليل لخرج هذا عن أحد الوجهين؛ فإنه لحق فيه من الحج بالعمرة من دون دمج أحد الميقاتين، فإن عَنى أن كل واحد جُزء للعلِّيَّةِ فهما أمر واحد لا أمران.

**الثامن عشر**: قال في قبض الصبي أنّه لا يصح؛ لأنه سبب ملك، أو ضمان[٢] .....[٣] القبض المنحصر في المودع والمرتهن والملتقط، ولا يصح أن يكون قبض الصبي؛ لأنه يبطل بقبضه الهدية ليوصلها إلى المهدى إليه، فإنه لا يضمن، ولا يملك بهذا القبض.

**التاسع عشر**: قال في الوَدك النجس: (إن قلنا: يطهر بالغسل يجوز بيعه، وإن قلنا لا يطهر بالغسل ففيه قولان)[٤].

---

(١) يُنظر: الوسيط ٢/ ٦١٥.

(٢) يُنظر: الوسيط ٣/ ١٢.

(٣) كلمة لم تظهر لي وهذا رسمها: ضمان يفتسهكل

(٤) يُنظر: المهذب ٢/ ١٠.

وهذا مخالف لنقل جمهور الأصحاب، والقياس أيضًا، وأن النجاسة عندنا تمنع صحة البيع، وإن وجدت المنفعة[١].

**العشرون**: قال في باب: ما يلحق من النسب: (لو قذفهُ وثبت زِناه سقط حد القذف، ولو ادّعى القاذف أنه زنا وأقام البيّنة على ذلك سقط الجلد عنه، ويكفيه شاهدان)[٢].

قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا غلط، فلا يعوّل عليه، فلا بدَّ من أربعة شهود؛ كما قال الله تعالى: ﴿ولم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾.

**قلت**: التغليط للغزالي في هذه المسألة غلط؛ فإن نقلَ المذهب كما قال الغزالي ذكره صاحب التهذيب وغيره، وقد قال فيما بعد هذا: فإن لم يكن له بينة فهل له أن يطلب يمينه؟، فيه وجهان. فإن قلنا: له ذلك، فلو نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد، ولم يعُد الشيخ هذا غلطًا، فكيف يُنكر سقوط الحد بشاهدين؟، ولا ينكر سقوطه بيمين مردودة؟!.

فبهذا تمام عشرين مبحثًا من المباحث التي تؤخذ من المساطير سردناها تذكرة للمنتهي، وتبصرة للمبتدي، وبها تمام خمسة وأربعين سؤالًا من أول الجزء إلى هنا.

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٩٩.

(٢) يُنظر: الوسيط ٦/ ٧٩.

**واختتام هذا الفن بخمسة أبحاث مما اختلف فيه كلام الشيخين رضي الله عنهما.**

**الأول**: قال الغزالي في الحائض في عبور المسجد: (إذا لم تأمن التلويث لا يجوز؛ فإن أمِنَتهُ فوجهان)[١]. وقال أبو إسحاق: (إن أمنت جاز لها العبور كالجنب، وإن لم تأمن فوجهان)[٢]. وكلام الغزالي أفقه وأصح.

**الثاني**: قال الغزالي: (البصير والأعمى في الإمامة سواء؛ لأن كل واحد منهما فيه فضيلة فتقابلا)[٣]. وقال الشيخ أبو إسحاق: (البصير أولى من الأعمى)[٤]. وهو الصحيح؛ لأن فضيلة البصير أنه ببصره يتجنب النجاسات، وهذا شيء يعود إلى صحة الصلاة، والأعمى فضيلته ترك النظر إلى ما يلهي، وذلك من باب كمالها، ورعاية ما يرجه إلى الصحة أولى من رعاية ما يرجع إلى الكمال؛ ولهذا كان الفقيه أولى من المقرئ.

[٦أ]

**الثالث**: قال الشيخ أبو إسحاق فيمن سبقه الحدث/ أنه يجوز له إخراج بقية الحدث إذًا ....[٥] على القديم[٦].

---

(١) يُنظر: الوسيط ١/ ٤١٣.

(٢) يُنظر: المهذب ١/ ٧٧.

(٣) يُنظر: الوسيط ٢/ ٢٢٦.

(٤) يُنظر: المهذب ١/ ١٨٧.

(٥) هنا دائرتين صغيرتين. وكأنَّ الكلام يكون: الحدثِ إذًا على القديم. فيكون الكلام مستقيمًا. وهذه صورتها:

(٦) يُنظر: المهذب ١/ ١٦٤.

وقال الغزالي: (ليس له ذلك)[١]. وهذا هو الصحيح؛ فإن الحدث لا يجوز في الصلاة، وهذا على القديم مصلٍّ؛ بدليل: أنه لا يجوز له الكلام، ولا من الأفعال ما يزيد على ما يحتاج إليه.

**الرابع**: قال الشيخ أبو إسحاق: (إذا قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، فإن كان مضى من العشر شيء لم تطلق إلى السنة الثانية في مثل وقت التعليق؛ لأنه حينئذ يتحقق وجود ليلة القدر، وأما إن كان قبل مضي العشر طلقت بانتهائه)[٢].

وحكى الغزالي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه لو قال في نصف رمضان: «امرأتي طالق ليلة القدر» لم تطلق ما لم تنقضي سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك[٣].

وكلام الشيخ هو الصحيح في هذه المسألة، وعليه نقل الجماعة كصاحب الشامل[٤] وغيره، وهذه الحكاية التي حكاها الغزالي حكاية شاذة، وقد حكى هو عن الشافعي قبل هذه الحكاية انحصار ليلة القدر في العشر[٥].!
وقد قال إمام الحرمين: يقع بغلبة الظن[٦].

---

(١) يُنظر: الوسيط ٢/ ١٥٦.

(٢) يُنظر: المهذب ١/ ٣٤٨.

(٣) يُنظر: الوسيط ٢/ ٥٦١.

(٤) ابن الصبّاغ، وكتابه هذا حُقِّق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٥) المصدر السابق ٢/ ٥٥٩.

(٦) يُنظر: نهاية المطلب ٤/ ٧٧-٧٩.

**الخامس**: قال الغزالي في العطشان المضطر، له شرب الخمر؛ لأن زوال العطش متيقن[١].

وقال الشيخ أبو إسحاق: أنها تزيد في التهاب العطش[٢].

وعلم اليقين في هذا موقوف على التجربة، والله سبحانه أعلم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على أكمل خلقه عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

(١) يُنظر: الوسيط ٧/ ١٦٩.

(٢) يُنظر: المهذب ١/ ٤٥٦.

# مختصر علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي

## لمجهول

تحقيق

محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد



# تمهيد

علم عِلل الفقه علمٌ لا يطاله إلا من وصل في العلم منزلة عليّة، والإمام إبراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)[1] بلغ من العلم والمنزلة ما أوصله لأن يكون شيخ المذهب، ومن بعده عالة عليه في الفقه، فلا يغرو أن يغوص في دقيق الفقه ويؤلّف في عويصه من العلل والدقائق.

## وصف الرسالة:

قال ابن الصلاح في طبقاته عن أبي إسحاق الشيرازي: صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب كتبا، أضحت للدين والإسلام أنجما وشهبا. وقال غيره مثله؛ فكُتب الإمام لم أجد من نصَّ على حصرها بعددٍ معيّن، بل كلّ من ترجم له ذكر أنه صنّف تصانيف سارت بها الركبان، وعليه: فإن هذا الكتاب للإمام أبي إسحاق وإن لم يذكره مترجموه؛ لأسباب:

١- النصّ على نسبته له في غاشية المخطوط، والخط فيه عتيق.

٢- التصريح باسمه في بداية المخطوط، ونسبته له؛ فقد قال مُختَصِرُهُ: «وقفت على كُرّاسةٍ في عِلل الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي فلخّصْتُ أكثرها».

---

(١) تُنظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح ١/ ٣٠٤، طبقات السبكي ٤/ ٢١٥، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٨،

٣- قد يكون عدم ذكرها في معرِض مؤلفّاته بسبب صِغر حجمها؛ فالمُختَصِر ذكر أنها «كُرّاسة» والكرّاسة تقع في عشر ورقات[١].

٤- نسبت له في الفهارس تبعًا لوصف المخطوط، كما في فهرس آل البيت برقم (١٤٨٠)، وخزانة التراث برقم (٣٢١٦٥)، وأخطأ بعض محققي كُتبِ الإمام الشيرازي فذكروا أن للشيرازي «مختصر علل الفقه» والصواب أنه «علل الفقه» والموجود منه مختصره هذا.

**وصف النسخة**: تقع في ورقتين (و٦ب-٨ب)

مصدر النسخة: مكتبة الدولة/ برلين (٤٩٨٠/ ٢)Pm.٢٣٦ (و٦ب-٨ب)، فهرس مكتبة الدولة ٤/ ٣٤٩.

ليس عليها تاريخ نسخ.

وسرت في عملي على هذه الرسالة كسابقتها.

---

(١) يُنظر: علم الاكتناه ص١٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فقد وقفت على كراسة في علل الفقه للشيخ أبي إسحق الشيرازي
فلخصت أكثرها وها هو وما هو مبني الا ما به مسايل يجب القطع بسرقة الثمار
الرطبة والطعام الرطب وجميع ما يتمول وإن كان أصله الإباحة إذا بلغت قيمته
نصابا وعلى من دخل النقب وناول رفيقه خارج النقب المتاع أو رماه إليه
وعلى من أخذ من داخل النقب بأن أدخل يده فتناول ما كان رفيقه وضعه بقرب
النقب والضمان عليهما في المسايل الثلاث ولا يسقط القطع الواجب بشرط عمن سرق
ما قيمته نصاب ثم نقصت قبل القطع ولا عمن سرق نصابا ثم ملكه ولا عن العبد الآبق
والضيف والنباش والسارق من ثياب الكعبة ولا عمن قطعت يمينه بسرقة
متقدمة سواء كانت العين المسروقة أولا هي المسروقة ثانيا أو غيرها ولا عن فاقد
اليمنى أو ناقصها بل تقطع يساره في المسايل الثلاث ولا يسقط عن السارق إذا
كان زوجا أو أخا أو قريبا ليس بوالد ولا ولد ولا إذا كان مؤجرا الحرز أو
معيرا له أو مستأمنا في أحد القولين ولا إذا كان المسروق عبدا صغيرا
قيمته نصاب والعلة في هذه المسايل كلها أخرج نصابا كاملا من حرز مثله
لا شبهة له فيه والسارق من أهل القطع فوجب القطع أصله موضع الوفاق مسايل
متيمم تيمم لفقد الماء فوجده في صلاته لم تبطل صلاته مستحاضة انقطع دمها
في صلاتها لا تبطل على المذهب إن استفتح الصلاة مريضا ثم قدر على القعود والقيام
لا تبطل إن استفتح الصلاة عريانا ثم وجد السترة أو أميا ثم تلقن القراءة
أو صلى الظهر في بيته ثم سعى إلى الجمعة لا تبطل الظهر دخل عليه وقت العصر وهو
في صلاة الجمعة يتمها ظهرا ولا تبطل صلاته إن عتقت المرأة وهي في الصلاة ورأسها
مكشوف سترته ولا تبطل صلاتها خلافا لأبي حنيفة والعلة في الجميع صلاة
صح عقدها في وقتها وتغير الحكم أصله غير مختلف فيه مسايل نسي الماء في رحله
فصلى بالتيمم تجب الإعادة في أصح القولين أخطأ في القبلة ثم تيقن الخطأ يلزمه الإعادة
في أصح القولين تحرى المطمور فصام شعبان يلزمه القضاء في أصح القولين دفع الزكاة
إلى فقير فبان غنيا يلزمه القضاء في أصح القولين والعلة في الجميع تعين له يقين الخطأ
فيما يأمن مثله في القضاء فيجب عليه الإعادة أو فلا يعتد له بما مضى أصله الحاكم إذا
خالف النص في القضاء مسايل كان له عبد للتجارة فحال عليه الحول وجب فيه زكاة

التجارة

الورقة الأولى من العلل

حيث قال تجزى الكافرين لانه بكفير بعتق وعس الحكم اصله العتق في كفارة القتل
والله اعلم انتهى ما لخصته من كتاب العلل للشيخ ابي اسحاق وتركت الكثير لان اهم
ما رايته فيه ما ذكرته هنا وهو القسم الاول منه فانه جعل فيه قسما لما ورد فيه
خمسة اقوال من المسايل ولما ورد فيه اربعة اقوال ولما ورد فيه ثلاثة وقسما لبعض
الاعداد المعتبرة شرعا كالاربعين وما اشبهها وفيه غير ذلك ونفعنا الله بما يرضيه
عنا بمنه وكرمه الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلامه

نوالعم كناية عن الابله عريض القفا فانه عرض القفا وعظم الراس بالافراط مما يستدل به على بلاهة
الرجل وبلادته على ما قال النبي عم لعدي ابن حاتم حين قال عمدت الى عقالين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي ثم كنت اقوم من الليل وانظر اليهما فلا يتبين الابيض من الاسود
فلما اصبحت عدوت الى رسول الله عم فاخبرته فضحك وقال انك لعريض القفا انما
ذاك بياض النهار وسواد الليل فعرض النبي عم لما ذكر شرح مفتاح
الجمهرة

من كتاب سماه صاحبه باللمع الغضة من كلام ابي الحسن الموسوي النقيب قال من هوان
الدنيا على الله ان اخرج اعلاها من اخسها واطيبها من اخبثها فاخرج الذهب
والفضة من معادن والمسك من فارة والعنبر من روث دابة والعسل من ذبابة والسكر
من قصبة والخز من كلبة والديباج من دودة والانسان من نطفة قذرة فتبارك الله
رب القدرة انتهى وقد نظم بعض هذا المعنى في ابيات يذم بها الدنيا وتعزى لامير
المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال فيها

نخير لباسها نفثات دود وخير شرابها قيء الذباب
واشهى ما ينال المرء فيها مبال في مبال مستطاب

[الماء] قضتي الغنة مل انا بيت سحر نكا ابن الادبا يوم تو نفع علي
فيقول الزيت انت في رفقي في الانهار تجري على طريق السلامة
وانا حبست على العصر وطحن الرحا وبالصبر ترتفع القدر
فيقول الماء الا انه انا الاصل فيقول الزيت استر عيبك
فانك لو قاربت المصباح انطفى يا بعيد اعن المجالدة نو ننقش

الورقة الأخيرة من العلل



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فقد وقفت على كراسةٍ في علل الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي فلخّصت أكثرها، وها هو، وما توفيقي إلا بالله.

مسائل: يجب القطع بسرقة الثمار الرطبة، والطعام الرطب، وجميع ما يتموّل وإن كان أصله الإباحة، إذا بلغت قيمته نصابًا، وعلى من دخل النقب وناول رفيقًا له خارج النقب المتاع، أو رماه إليه، وعلى من أخذ من داخل النقب بأن أدخل يده فتناول ما كان رفيقه وضعه بقرب النقب، والضمان عليهما في المسائل الثلاث، ولا يسقط القطع الواجب بشرطه عمّن سرق ما قيمته نصاب ثم نقصت قبل القطع، ولا عمّن سرق نصابًا ثم ملكه، ولا عن العبد الآبق والضعيف والنبّاش، والسارق من ثياب الكعبة، ولا عمّن قطعت يمينه بسرقة متقدمة سواء كانت العين المسروقة أولًا هي المسروقة ثانيًا أو غيرها، ولا ....[1] عن فاقد اليمين أو ناقصها، بل تقطع يساره في المسائل

(١) مقدار كلمة لم أستطع قراءتها، وهذا رسمها: [ دلا ]

الثلاث، ولا يسقط عن اليسار إذا كان زوجًا أو أخًا أو قريبًا ليس بوالدٍ ولا ولد، ولا إذا كان مؤجرًا للحرز أو معيرًا له أو مستأمنًا في أحد القولين، ولا إذا كان المسروق عبدًا صغيرًا قيمته نصاب.

والعلّة في هذه المسائل كلها: أخرج نصابًا كاملًا من حرز مثله، لا شبهة له فيه، والسارق من أهل القطع، فوجب القطع، أصله موضع وفاق.

**مسائل**: مسافر تيمم لفقد ماء فوجده في صلاته لم تبطل صلاته.

مستحاضة انقطع دمها في صلاتها لا تبطل على المذهب.

استفتح الصلاةَ مريضًا ثم قدر على القعود والقيام لا تبطل.

استفتح الصلاةَ عريانًا ثم وجد السترة، أو أمّيًا ثم تلقّن القراءة، أو صلى الظهر في بيته ثم سعى إلى الجمعة، لا تبطل الظهر.

دخل عليه العصر وهو في صلاة الجمعة، يقلبها ظهرًا ولا تبطل صلاته.

عتقت المرأة وهي في الصلاة ورأسها مكشوف، سترتهُ ولا تبطل صلاتها، خلافًا لأبي حنيفة[1].

**والعلة في الجميع**: صلاة صحّ عقدُها في وقتها .....[2] الحكم أصله غير مختلف فيه.

---

(١) يُنظر: التجريد للقدوري ١/ ٤٦٠.

(٢) هنا كلمة ضرب عليها ووضع حرف طاء، وفي الحاشية: غير. وفهمت منها أنها محذوفة، وبحذفها لا يضطرب السياق، وهذا رسمها: [مكشوف سترته ولا تبطل صلاتها / غير صح عقدها في وقتها وقطن الحكم]

مسائل: نسي الماء في رحله فصلى بالتيمم، تجب الإعادة في أصح القولين.

أخطأ في القبلة ثن تيقن الخطأ، يلزمه الإعادة في أصح القولين.

تحرَّى المطمور فصام شعبان، يلزمه القضاء في أصح القولين.

دفع الزكاة إلى فقير فبان غنيًا، يلزمه القضاء في أصح القولين.

والعلة في الجميع: تعيّن له نفس[١] الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء؛ فيجب عليه الإعادة، أو فلا يعتد له بما مضى، أصله الحاكم إذا خالف النص في القضاء.

مسائل: كان له عبد للتجارة فحال عليه الحول وجب فيه زكاة/ التجارة [٦٧أ] وزكاة الفطر.

يجب على الجد أن يخرج زكاة الفطر عن ولد ولده المعسر الصغير.

يجب على الابن الموسر فطرة الأب والجد المعسرين.

يجب على الزوج فطرة زوجته.

يجب على المشتركين في عبد فطرته، خلافا لأبي حنيفة[٢].

يجب على السيد فطرة عبده، خلافا لداود بن علي[٣].

---

(١) هكذا قرأتها، وهذا رسمها:

(٢) يُنظر: التجريد للقدوري ٣/ ١١٥٤.

(٣) يُنظر: المحلى ٤/ ٩.

**والعلة في الجميع**: شخص من أهل (الطهرة) يلزمه نفقة شخص من أهل الطهرة فتلزمه فطرته مع القدرة.

أصله موضع وفاق.

**مسائل**: داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أفطر.

كان بين أسنانه ما يجري به الريق، فإن ردّه قصداً أفطر.

أدخل في إحليله شيئًا أفطر.

وصلت طعنة إلى جوفه وإن لم تنفذ أفطر، خلافًا لأبي حنيفة[١].

بلع حصاة أو نواة أو ما لا يؤكل ولا يشرب في العادة أفطر، خلافًا لأبي طلحة والحسن بن صالح بن حي[٢].

الحقنة تفطر، خلافًا لمالك حيث قال: القليل لا يفطر، وقال ابن صالح: لا يفطر غير ما يصل إلى الفم[٣].

**والعلة في الجميع**: أنه ذاكر لصومه، وصل إلى جوفه باختياره ما يمكن الاحتراز منه غالبًا.

أصله موضع وفاق مع كل طائفة.

---

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ٩٨.

(٢) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٠٣.

(٣) يُنظر: مواهب الجليل ٢/ ٤٢٤-٤٢٥.

مسائل: لا يعتق غير الوالدين والمولودين، خلافًا لأبي حنيفة[1].

يجوز التفريق بين غير الوالدين والمولودين، خلافًا له، حيث قال: كل ذي رحم مَحرَم[2].

لا تجب نفقة غير الوالدين والمولودين بعضهم على بعض، خلافًا له، مثله[3].

إذا سرق غير الوالدين والمولودين بعضهم على بعض، خلافًا له، مثله[4].

**والعلة في الجميع**: قرابة لا تمنع قبول الشهادة فتعين الحكم.

أصله موضع الوفاق.

**مسائل**: طلع الفجر وهو مجامع فلم ينزع مع العلم، فعليه الكفارة.

وطئ في يوم من رمضان ثم وطئ في يوم آخر لزمه كفارة للثاني سواء كفّر عن الأول أو لم يكفّر.

أكره زوجته على الوطء أفطر ولزمته الكفارة ولا كفارة عليها.

تلوّط وجب عليه كفارة، خلافًا لأبي حنيفة[5].

---

(١) يُنظر: المبسوط ٥/ ٢٢٣.

(٢) يُنظر: التجريد للقدوري ١٠/ ٥٤٠٢.

(٣) يُنظر: المبسوط ٣٠/ ٢٥٧.

(٤) يُنظر: المحيط البرهاني ٤/ ٥١٩.

(٥) يُنظر: الحاوي ٣/ ٤٣٦. فقد نصّ على هذه المسألة ونقل خلاف أبي حنيفة.

**العلة في الجميع**: أنه أفسد، ومنع صحة صوم يوم من رمضان بجماعٍ أثم به فلزمته الكفارة.

**مسائل**: أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه بالأرض لم يسقط في أصح القولين.

جلد الميتة لا يطهر بالشمس والتراب.

الشيء الصقيل إذا أصابته نجاسة لم يطهر بالشمس والمسح.

الأرض إذا أصابته نجاسة لا تطهر بالشمس والريح، خلافًا لأبي حنيفة[1].

**العلة**: أنه محل نجس فلم يطهر بالشمس كالثوب.

**مسائل**: إقرار الصبي لا يصح، وبيعه، وشراءه، ومكاتبته.

**العلة فيه**: أنه غير مكلّف، أصله المجنون.

**مسائل**: كاتب أمته ثم انفسخ العقد بينهما لم يجز له وطؤها حتى يستبرئ رحمها، وكذلك الأمة المطلقة، وكذلك ارتدّ أحدهما ثم عاد إلى الإسلام، خلافًا لأبي حنيفة[2].

[٧ب] إذا ابتاع جارية/ يجب على المشتري الاستبراء، خلافًا **لعثمان البَتِّـي**[3]، حيث يقول: يجب الاستبراء على البائع[4].

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني ١/ ٢٠٥، البحر الرائق ١/ ٢٣٨.

(٢) يُنظر: المبسوط ١٣/ ١٤٩.

(٣) عثمان البتّي، أبو عمر، فقيه البصرة، بيّاعُ البُتوت -الأكسية الغليظة- حدّث عن أنس بن مالك، والشعبي، والحسن، وعنه: شعبة، وسفيان، وثّقه أحمد، والدارقطني. يُنظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩١، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٨.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢١.

**العلة**: جارية بملك الثمن كانت محرمة عليه فلم يجز له وطئها إلا بعد الاستبراء كما لو سباها.

**مسائل**: أبان زوجته فيجوز له أن يتزوج بأختها، وإن لم تنقض عدة المطلقة، ولا يجب للحائل البائن نفقة في العدة، ولا يلحق المختلعة الطلاق لا في العدة ولا بعدها، خلافًا لأبي حنيفة[1].

**العلة**: أنها بائن، وعين الحكم أصله إذا انقضت العدة.

**مسائل**: الطهارة وإزالة النجاسة شرط في صحة الطواف إذا نكس الطواف لم يعتد به.

إذا ترك بعض أعداده لم يعتد به وإن أتى بالأكثر، خلافًا لأبي حنيفة، حيث يقول: يجبر بالدم[2].

**العلة فيه**: أنها عبادة تفتقر إلى النية، وعين الحكم أصلها الصلاة.

**مسائل**: لا يجوز إخراج القيمة في زكاة المال، ولا زكاة الفطر، ولا في شيء من الكفارات.

**العلة**: مال يخرج عل وجه الطهرة فلم يجز أن ينتقل عنه إلى القيمة كالعتق.

**مسائل**: لا يسقط فرض الطهارة بالماء عمّن أكثر بدنه جريح.

---

(١) يُنظر: المحيط البرهاني ٣/ ٧٨+٢٠٦، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٧.

(٢) نقله عنه الماوردي في الحاوي ٤/ ١٥٠، ونصَّ عليه في المحيط البرهاني ٢/ ٤٦١ ونقل الخلاف مع الشافعي.

إذا كان به مرض لا يخاف من استعمال الماء التلف، وإنما يخاف طول المرض وشدّة الضنى لم يجز له في أصح القولين.

وجد ماء لا يكفيه لجميع أعضاءه وجب عليه استعماله للقدر الذي يجد من الماء في أصح القولين، خلافًا لأبي حنيفة[١].

**العلة**: ظاهر لا يخلف التلف من استعمال فلزمه الوضوء. أصله موضع الوفاق.

**مسائل**: استأجر أرضًا للغراس مدة فغرس وانقضت المدة، لم يكن لصاحب الأرض أن يجبره على قلعه بما يستضر به ويدفع أرش النقص.

أعاره أرضًا ليغرس فيها فغرس.

اشترى أرضًا فيها شفعة فغرس.

المسألتان كالإجارة، خلافًا لأبي حنيفة في الشفعة[٢].

**العلة فيه**: غراس صادف مأذونا فيه لم يشترط على الغارس قلعه فلم يجبر عليه بما يستضر به. أصله موضع وفاق.

**مسائل**: اشترك جماعة في النقب واستخراج المتاع من الحرز، ولم يبلغ ما يخص كل واحد نصابا، والمجموع أكثر من نصاب، لم يلزمهم القطع، خلافًا لمالك[٣].

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨.

(٢) يُنظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٦.

(٣) يُنظر: المدونة ٤/ ٥٣٢.

اشترك جماعة في النقب ودخلوا وأخرج كل واحد منهم شيئًا منفردًا اعتبر الحكم لكل واحد منهم بنفسه، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: يضم ما أخرج بعضه إلى بعض فإن بلغ نصابا يلزم القطع.

اشترك جماعة في النقب ودخلوا وأخرج بعضهم ولم يخرج البعض، لا قطع على من لم يخرج، خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: إذا بلغ ما يخص كل واحد نصابًا من المسروق قطعوا[1].

**العلة**: سرقة لم تبلغ نصابًا فلم يلزم القطع، كما لو انفرد الواحد بسرقة دون النصاب.

**مسائل**: ملكَ مَحرَمًا له من نسب أو رضاع فوطئها عالمًا بالتحريم لزمه الحد/ في أصح القولين. [٨أ]

استأجرها للوطء ووطئها لزمه الحد.

نكح محرمًا ووطئها عالمًا بالتحريم لزمه الحد، خلافًا لأبي حنيفة[2].

**العلة**: سبب لا يستباح به الوطء بحال فلم يؤثر في إسقاط الحد، كما لو استأجرها لتخبز فوطئها.

**مسائل**: قال: أنت طالق ملء مكة، أو ملء المدينة طلقت طلقة رجعية، وعند أبي حنيفة بائنة[3].

---

(١) يُنظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٥/ ٣٨٩.

(٢) يُنظر: المصدر السابق ٥/ ٢٦١.

(٣) يُنظر: المصدر السابق ٤/ ٥١، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٧٧.

قال: أنت طالق أشدّ أو أكثر الطلاق، أو أعرض أو أطول، فكذلك.

نوى بالكنايات الظاهرة طلقة، كانت رجعية.

**العلة**: طلاق مجرد صادف اعتدادًا قبل استيفاء العدد، فوجب أن يكون رجعيًا، أو فوجب ألا يقطع الرجعة كما لو قال: أنت طالق.

**مسائل**: قال: أنت خلية، عُقيب ذكر الطلاق، ولم ينوها طلاقًا لم يقع الطلاق، خلافًا لأبي حنيفة، حيث يقول: بائنة[١].

خاطبها بكناية باطنة، فكذلك[٢].

**مسألتان**: يصح وصية المراهق، وتدبيره في أصح القولين؛ لأنه يجوز الحجر عليه لحظ نفسه، فإذا صحت صلاته صح تدبيره كالمحجور عليه للسفه.

**مسألتان**: يقضى باليمين والشاهد في الأموال، خلافًا لأبي حنيفة[٣].

نكل المدعى عليه عن اليمين ردّت اليمين على المدعي، فإذا حلف يُحكم له، خلافًا لأبي حنيفةَ حيث قال: لا ترد اليمين عليه بحال؛ لأنه أحد المتداعيين فجاز أن تثبت اليمين في جنبته ابتداء كالمدعى عليه[٤].

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٩.

(٢) هنا بياض بمقدار سطرين، كأنّه بُيِّض لكتابة علة المسألة.

(٣) يُنظر: فتح القدير ٨/ ١٧٣.

(٤) يُنظر: تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٥.

**مسألتان:** أكره على الطلاق أو فعل المحلوف عليه ناسيًا لم يحنث، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه لفظ محمول عليه بغير حق فلم يلزمه به حكم الطلاق[1].

أصله إذا أكره على كلمة الكفر.

**مسائل:** اشترى أمة قد وطئها البائع، لم يحل له وطئها إجماعًا قبل الاستبراء.

وكذلك لا يجوز تزويجها قبل الاستبراء، ولا أن يعتقها ثم يتزوج بها قبل الاستبراء، خلافا لأبي حنيفة[2].

**العلة:** وطئت وطئًا له حرمة فلم يجز لغير الواطئ وطئها قبل الاستبراء كالحرة.

**مسألتان:** الوَجُور[3] والسَّعُوط[4] يُحَرِّمَانِ، خلافًا لداود وعطاء[5].

---

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٠٩.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٣/ ٢٤٤.

(٣) الوَجُورُ هو: وضعُ الدواء وسط الفم.

يُنظر: لسان العرب ٥/ ٢٧٩.

(٤) السَّعُوطُ: يكون في الأنف، أسعطه الدواء: أدخله أنفه.

يُنظر: لسان العرب ٧/ ٣١٤.

(٥) يُنظر: المحلى لابن حزم ١٠/ ١٨٦.

وكذلك الحقنة باللبن تُحَرِّمُ[١]، خلافًا لمالك[٢] وأبي حنفية[٣].

**العلة**: عدد مخصوص من لبن مخصوص حصل في جوفه في زمان مخصوص.

**مسألتان**: لا تجب كفارة الظهار إلا بالظهار والعود، وهو أن يمسكها بعد الظهار مع قدرته على الطلاق زمانًا يمكنه فيه الطلاق خلافًا لأبي حنيفة حيث قال: لا تثبت كفارة الظهار في الذمة.

[٨ب] لا يجزئ في كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة خلافا لأبي حنيفة[٤]/ حيث قال: تجزئ الكافرة؛ لأنه تكفير يعتق، وعين الحكم أصله العتق في كفارة القتل. والله أعلم.

انتهى ما لخّصته من كتاب العلل للشيخ أبي إسحاق، وتركت أكثره؛ لأن أهم ما رأيته فيه ما ذكرته هنا، وهو القسم الأول منه، فإنه جعل فيه قسمًا لما ورد فيه خمسة أقوال من المسائل، ولما ورد فيه أربعة أقوال، ولما ورد فيه ثلاثة، وقسمًا لبعض الأعداد المعتبرة شرعًا كالأربعين، وما أشبهها، وفيه غير ذلك.

وفقنا الله لما يرضيه عنا بمنه وكرمه.

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) يُنظر تفصيل المسألة في المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٤.

(٢) يُنظر: المدونة ٢/ ٢٩٥.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٤/ ٩، وقال: أنها الرواية المشهورة. ثم قال: وروي عن محمد -بن الحسن- أنها تحرّم. وتفصيل ذلك في الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٧٠.

(٤) يُنظر: الهداية ٢/ ٢٦٦، فتح القدير ٥/ ٨٠.

# فهرس المصادر والمراجع

١- الأعلام، للزركلي، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢- الأم، للشافعي، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة، ١٤١٠هـ.

٣- الإبانة، لابن بطة، تحقيق: رضا معطي وآخرين، دار الراية، الرياض.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥- بحر المذهب، للروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧- البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٨- البيان، للعمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩- التجريد، للقدوري، تحقيق: علي جمعة وغيره، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٠- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١- التهذيب، للبغوي، الطبعة الأولى، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- التعليقة، للحسين المروزي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، مكتبة نزار الباز.

١٣- تعظيم قدر الصلاة، للمروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤- التهذيب، للبغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٥- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، لأبي زرعة العراقي، تحقيق: عبد الرحمن الزواوي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٦- تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٧- تبيين الحقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٨- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٢٠- الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢١- ذيل مرآة الزمان، لليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٢٢- روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٣- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر.

٢٤- سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ.

٢٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٦- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٧- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٢٨- السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٣٠- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٣٢- شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، تحقيق: عبد المنعم بلال، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.

٣٣- صحيح البخاري، تحقيق: زهير الناصر، دار طوق النجاة.

٣٤- صحيح مسلم، تحقيق: زهير الناصر، دار طوق النجاة.

٣٥- صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو.

٣٧- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣٨- طبقات الفقهاء، للشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، دار الرائد العربي، بيروت.

٣٩- طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم وآخر، مكتبة الثقافة الدينية.

٤٠- طبقات ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٤١- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٢- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: أبو هاجر بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- علم الاكتناه العربي الإسلامي، لقاسم السامرائي، مركز الملك فيصل، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٤- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم الرافعي، دار الفكر، بيروت.

٤٦- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٧- فوات الوفيات، لابن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٧٣م.

٤٨- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٩- فتح القدير، للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥١- كفاية النبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥٢- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت.

٥٣- معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، تأليف: علي الرضا وأحمد طوران، دار العقبة، تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤- مختصر المزني، تحقيق: عبد الله الداغستاني، دار مدارج، ١٤٤٠هـ.

٥٥- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٦- المحيط البرهاني، للصدر الشهيد، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٥٧- المدونة، للإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٨- المستدرك، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م،

٦٠- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٦٢- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

٦٣- المعجم المختص، للذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٤- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٥- المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٦٦- مغني المحتاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٧- مسند البزّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٦٨- المراسيل، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت.

٧١- المهذَّب، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٤- الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

الوافي بالوفيات، للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

## فهرس الأعلام

الكرابيسي ........................................ ٤٩

الفوراني ........................................ ٥٣

# فهرس المحتويات

ترجمة المؤلف ........................................ ٧

وصف النسخة الخطية، ومنهج التحقيق: ........................ ١٨

منهج التحقيق: ........................................ ٢٠

**النص المحقق** ........................................ ٢٣

**الباب الأول: في الإشكال على المذهب** ........................ ٢٦

**الباب الثاني: في المباحث المتعلقة بكلام الشيخين رحمهما الله تعالى** ...... ٤٣

**مختصر علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي** .................. ٥٥

تمهيد ........................................ ٥٧

وصف الرسالة: ........................................ ٥٧

**النص المحقق** ........................................ ٦١

فهرس المصادر والمراجع ........................................ ٧٣

فهرس الأعلام ........................................ ٧٨

فهرس المحتويات ........................................ ٧٩